الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministre de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة 08 ماي 1945

قالمة

Université 08 Mai 1945

GUELMA

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

في تخصص المقاولاتية

الموضوع:

واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

-دراسة حالة البنوك الجزائرية -

من إعداد الطالبين:

- بونفلة غلام
- موالكية عيدة

تحت إشراف الأستاذ:

- مجلخ سليم

السنة الجامعية 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــر

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا

محمد أفضل الصلاة والسلام

الحمد للّه الذي أتم نعمته علينا،

وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

راجين من الله عزَّ وجل الرّضى والقبول .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف:

مجلخ سليم والأستاذ قيدوم لزهر

الـفـهـا رس

1- فهرس الموضوعات

الفهارس

الملخص

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطارالنظري لوسائل الدفع 2

تـمهيــد 3

المبحث الأول: مدخل لنظام الدفع 4

المطلب الأول: تعريف نظام الدفع 4

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع التقليدية وأساليبها 5

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور نظام الدفع 15

المبحث الثاني: الإطار النظري لوسائل الدفع الإلكتروني 18

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني 18

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني 22

المطلب الثالث: الوسائط البنكية الإلكترونية 37

المطلب الرابع: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني وعوامل نجاحها 42

خـاتــمـة الفصل 49

الفصل الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية وواقعهافي الجزائر 50

المبحث الأول: العوامل المعرقلة لوسائل الدفع الإلكترونيّ 51

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية وأنواعها 51

المطلب الثاني: جرائم البطاقات البنكية 59

المطلب الثالث: التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية 60

المبحث الثاني: واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر 65

المطلب الأول: مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر 65

المطلب الثاني: واقع استعمال البطاقة البنكية في الجزائر 68

المطلب الثالث: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر والعقبات التي تواجهها البنوك الجزائرية 75
خلاصة الفصل 78
الفصل الثالث: الجانب التطبيقي 79
المبحث الأول: تقديم لمحة تاريخية للبنوك محل الدراسة 80
المطلب الاول:تعريف البنك الوطني الجزائري .....
المطلب الثاني: تعريف البنك الجزائري الخارجي 81
المطلب الثالث: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 82
المطلب الرابع:تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري 83
المبحث الثاني: دراسة مقارنة لعينة من البنوك العمومية الجزائرية في مجال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني . 84
المطلب الأول: عدد البطاقات البنكية في البنوك محل الدراسة 84
المطلب الثاني: عدد الموزعات الآلية ونهائيات الدفع الإلكتروني 85
المطلب الثالث: استخدام البطاقات البنكية..... 86
المطلب الرابع: نتائج الدراسة..... 87
خاتمة الفصل 88
الخاتمة 89
قائمة المصادر والمراجع..... 93

2- فهرس الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01): نموذج الشيك	10
الشكل رقم (2): توضيح أحد أشكال السفتجة	12
الشكل رقم (3): مكونات بطاقات الدفع	24
شكل رقم (4): أنواع البطاقات البنكية	27
الشكل رقم (5): دورة استخدام البنك الإلكتروني وإجراءاته	34
الشكل رقم (6): البطاقة الكلاسيكية	70
الشكل رقم (7): البطاقة الذهبية	71
الشكل رقم (8): بطاقة الفيزا الكلاسيكية و الفيزا الذهبية	72
الشكل رقم(9): الموزع الآلي للنقود	74

3- فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1): الموزع الآلي للأوراق BAD	73
الجدول رقم (2): الشباك الآلي البنكيGAB	74
الجدول رقم (3): جدول مساهمة البنوك في رأس مالSATIM	80
الجدول رقم (4): عدد البطاقات البنكية	83
الجدول رقم (5): عدد الموزعات الآلية ونهائيات الدفع الإلكتروني	84
الجدول رقم (6): استخدامات البطاقة البنكية	85

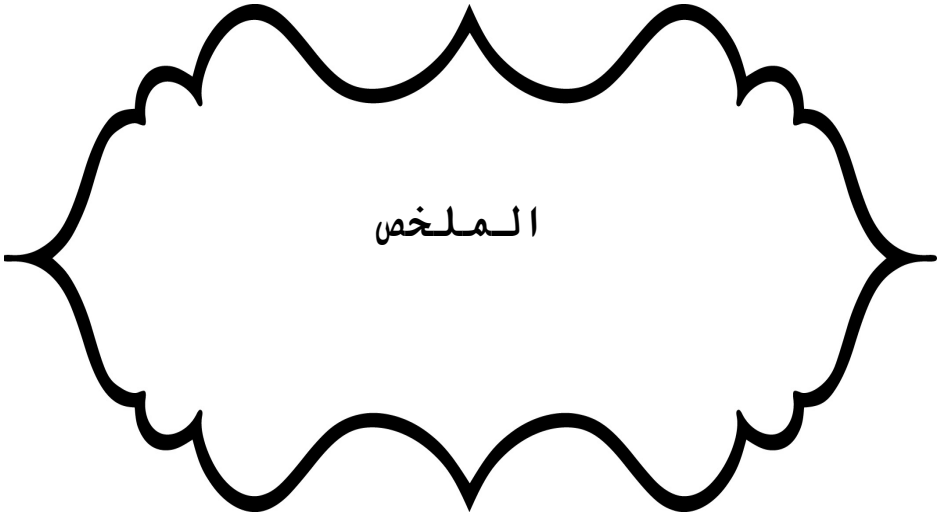
الـمـلـخص

1- الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة على تسليط الضوء على واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بحيث تم أخذ مجموعة من البنوك كعينة للدراسة حيث بعد جمع المعلومات عن بيئة وسائل الدفع في الجزائر توصلنا إلى نتيجة أن البنوك الجزائرية لم تصل إلى مستوى الممارسات المعمول بها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

وسائل الدفع، وسائل الدفع الإلكتروني، البنوك، بطاقات الدفع.

2- الملخص باللغة الفرنسية

Cette étude vise à la réalité des moyens de paiement électronique en Algérie, où nous avons pris un groupe de banques comme échantillon pour l'étude, où après avoir collecté des informations sur l'environnement des moyens de paiement en Algérie, nous sommes arrivés à la conclusion que les les banques n'atteignaient pas le niveau des pratiques en vigueur dans ce domaine. les mots clés : Modes de paiement, moyens de paiement électroniques, banques, cartes de paiement.

المقدمة

يشهد العالم في الآونة الأخيرة جملة من المتغيرات أحدثتها ثورة المعلومات هذه الأخيرة والتي تعتبر من سمات العصر الحديث التي أثرت على مختلف جوانب الحياة

بما فيها البنوك التي امتدي لها هذا التطور فغيرت أساليب نشاطها وابتكرت وسائل دفع حديثة لم تكن معروفة من قبل سعيا لزيادة أرباحها وتقليل تكاليفها.

فكانت البنوك سياقهلاستغلال هذه التطورات من اجل تحديث نظام الدفع والذي كانت بأمس الحاجة إليه حيث تعتبر البنوك اكبر مساهم في تنظيم وتطوير اقتصاديات دول العالم ويعود ذلك أساسا لكون النقود شريان الذي يتمركز حولها عمل البنوك ,فالنقود في حد ذاتها تعتبر أول وسيلة دفع استخدمت للترويج وخلق دينامكية في مجال المعاملات المصرفية

وتماشيا مع التطورات التكنولوجية في مجال الاقتصاد كان لابد للجزائر الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات و بالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل الحديثة إلا قليلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته، مما أدى إلى دخول الجزائر في بعض المشاريع التي دخلت حيز التنفيذ في إطار تحديث وسائل الدفع الإلكترونية.

وهذا التطور جعل الاقتصاديين يتنبؤون بعالم بدون ورق حيث تحل وسائل الدفع الإلكترونية محل الوسائل التقليدية ومنه نطرح الإشكالية التالية:

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما تقدم يمكن حصر إشكالية بحثنا في التساؤل الجوهري التالي:

– ماهو واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية

تدعيما للإشكالية الرئيسية للبحث قمنا بطرح مجموع من التساؤلات الفرعية يمكن صيغتها على النحو التالي:

- ماهي وسائل الدفع التقليدية؟ وكيف تطورت؟
- ماهي أهم التحديات والصعوبات التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني وواقعها في الجزائر؟
- ماهي العقبات والعوائق التي تواجهها وسائل الدفع الحديثة؟
- ماهي وسائل الدفع الحديثة المتوفرة في الجزائر؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

على ضوء ما تم طرحه من التساؤلات حول موضوع البحث تم وضعه مجموعة من الفرضيات التي تكون منطلق دراستنا يمكن حصرها فيما يلي:

- **فرضية 1**:مواكبة الجهاز المصرفي الجزائري للتطورات الراهنة في وسائل الدفع الحديثة.
- **فرضية 2**:عدمواكبة الجهاز المعرفي الجزائري للتطورات الراهنة في وسائل الدفع الحديثة.

رابعا: أسباب اختيار الدراسة

– حداثة موضوع وسائل الدفع الإلكتروني فضلا عن احتلالها مكانة هامة في حياتنا اليومية.

– التعرف على أهم التحديات التي تواجه وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية.

– البحث عن سبيل للقضاء على العراقيل التي تحد من انتشار ونجاح هذه الوسائل.

خامسا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من أهمية موضوع محل الدراسة والذي ارتأينا من خلاله إلى إبراز أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الدفع وضرورة مسايرة التطورات الحاصلة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي حيث أصبح من المهم الآن اختيار التقنيات والوسائل والأنظمة التي تعود عليها بالفائدة وتقليل من تكاليف وحجم الأخطار التي تلحقها ومن جهة أخرى تحقيق رضا الزبائن وبالتالي المساهمة في تطوير اقتصاد الدول

سادسا: أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق حملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- محاولة الإلمام بمختلف وسائل الدفع الحديثة وآليات عملها.
- البحث عن أهم الأسباب التي أخرت تحديث وعصرنة نظام الدفع في الجزائر.
- تقييم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر وإعطاء نظرة على الجهاز البنكي الجزائري في مجال الدفع الإلكتروني.

سابعا: المنهج المتبع

وفقا للإشكالية المطروحة سلفا والفرضيات من خلالها اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** من أجل الإلمام بالجوانب النظرية والتحليلية للموضع حيث يظهر **المنهج الوصفي التحليلي من** خلال التطرق إلى الطرح النظري بوسائل الدفع التقليدية والإلكترونية وواقعها في الجزائر وكذلك **المنهج التاريخي** من خلال جمع الإحصائيات حول ظاهرة الدراسة.

ثامنا: تحديد إطار الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي :
بالنسبة للفصل الأول والثاني حاولنا تسليط الضوء على الإطار النظري لوسائل الدفع وواقعها في الجزائر من خلال سرد مختلف التعاريف والمفاهيم والتحاليل لمفكرين واقتصاديين، أما الفصل التطبيقي حاولنا من خلاله تبيان واقع بطاقات الدفع البنكية في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري لوسائل الدفع

تـــمهيـــد:

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها.

وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمن تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية.

فقد بدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل الذهب والفضة وبسبب محدودية هذا النظام، بدأ استخدام النقود الورقية التي تستمد قيمتها من إلزام الحكومات باستخدامها لها.

ثم ظهرت بعد ذلك نتيجة التقدم التكنولوجي الوسائل الإلكترونية التي تمثل الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية، وهي الأخرى توجد على أشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة العمليات والصفقات الإلكترونية.

المبحث الأول: مدخل لنظام الدفع

المطلب الأول: تعريف نظام الدفع

في كل مرة يقوم شخص بشراء سلعة أو خدمة أو نقل أموال إلى شخص آخر يستعمل فيها وسائل الدفع إما النقود الورقية أو الكتابة هذه الوسائل يتم تنظيمها وتسييرها وفقا لإجراءات تتفاعل فيما بينها لتشكل الإطار لأنظمة الدفع.

أولا: مفهوم نظام الدفع[1]

1- **النظام**:هو مجموعة العناصر المتفاعلة فيما بينها من اجل تحقيق هدف معين وهذه العناصر تمثل مدخلات النظام يتم المزج فيما بينها على أساس مجموعة من الموارد والإجراءات قصد تحقيق نتائج مرغوبةأهداف تسمى مخرجات النظام

2- **الدفع**:تدل كلمة الدفع على إطفاء دين أو تسوية التزام بين طرفين.

3- **التسوية**:آخر مرحلة في عملية الدفع تمثل إنهاء تحويل الأموال من حساب المدين إلى حساب الدائن.

ومنه فأنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية، اجتماعية، تاريخية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية فمن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع.

ثانيا: خصائص أنظمة الدفع

بعد استقرار نظام الدفع قاعدة أساسية لتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي، وبالتالي استقرار النظام الاقتصادي عموما، هذا الاستقرار له تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي ولذلك تحرص الدول على إيجاد أنظمة دفع فعالة ومن خصائصه ما يلي:[2]

1- **البساطة والوضوح**: أي أن تكون القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.

2- **المرونة**: يقصد بها قدرة النظام على التكيف والاستجابة مع المواقف المتجددة سواء كانت راجعة إلى تطور في سلوك الوحدات (أفراد، مؤسسات) ومجال وسائل الدفع وقنوات الاتصال أو القوانين والتنظيمات

[1] علي محمد احمد ابو العز ,التجارة الالكترونية وإحكامها في الفقه الإسلامي ,دار النفائس للنشر والتوزيع ,الأردن,2008,ص10،

[2] زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 6.

3- **السرعة**:أي إجراء الدفع في أقل زمن ممكن أو في زمن حقيقي أو على الأقل نفس يوم الاستحقاق فالدائن يرغب في الوصول إلى حقه في وقت قياسي.

4- **الأمان**:يتعلق الأمر بأمان وسائل الدفع والطرق المستعملة فكلما ساد الأمان في طرق والوسائل المعتمدة في الدفع كلما سادت الثقة بين المتعاملين.

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع التقليدية وأساليبها

عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل للدفع، تمكن من إجراء الصفقات بسهولة و حظيت بالقبول الاجتماعي لها، فبالإضافة للنقود وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة عرف الإنسان عدة وسائل أخرى كالشيك بأنواعه، السفتجة، السند لأمر، وسند الرهن .... وكل وسائل يمكن تداولها واستخدامها في تسوية الصفقات.

أولا: مفهوم وسائل الدفع التقليدية

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل معاملات تبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حامله في التداول عندما يؤدون أعمالهم.[1]والتي يمكن من خلالها إجراء إي تسوية بين الدائن والمدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نص المادة 113 من القانون 10-90 قانون النقد والقرض كما يلي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.[3]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010، ص31.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك، المجلد الرابع، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص62.

[3]المادة 113قانون النقد والقرض رقم10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990،الصادر بالجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون بتاريخ 18 أفريل 1990.

عرفت أيضا على أنها تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.[1]

تأخذ وسائل الدفع أشكالا مختلفة لكنها تتصف على العموم بالقبول الاجتماعي لها ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع.[2]

يكمن دور وسائل الدفع في أنها حلت محل النقود في التعاملات حيث أنه وبواسطة وسائل الدفع المختلفة يمكن تقليص استعمال النقود في تسوية المدفوعات وبالتالي تفادي المخاطر التي تنجم عن استعمالها (السرقة والضياع).

عرفت وسائل الدفع العديد من التطورات، حيث عرفت المجتمعات القديمة النقود كأول وسيلة دفع التي تطورت أشكالها بتطور المجتمعات فاستخدم الإنسان النقود السلعية والمعادن النفيسة كوسيلة للتبادل ومن ثم ظهرت النقود الورقية كوسيلة للتبادل والتعامل ومن ثم النقود الكتابية وفي العصر الحديث ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية كنتيجة لتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيا: أساليب الدفع التقليدية

توجد عدة أشكال لوسائل الدفع التقليدية التي تمكن من تسهيل المعاملات خاصة تبادل السلع والخدمات وكذلك تسوية الالتزامات ومن أهمها:

1- النقود

تعتبر النقود الوسيلة الوحيدة التامة السيولة وهي الأكثر استخداما من بين كل وسائل الدفع الأخرى بل إن وسائل الدفع الأخرى تتحول في النهاية إلى هذه النقود[3] وهي أداة اقتصادية مهمة فهي المحرك أو المكبح لجميع المبادلات.[4]

ويمكن تعريف النقود تاريخيا على أنها قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل ثم كوسيلة دفع عامة ويمكن القولأن النقود هي مجموع وسائل الدفع التي تمكن كل مدين من التحرر من ديونه اتجاه دائنيه، وتتميز

[1] المادة 69 من الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ27 أوت2003، ص 11.

[2] الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص32.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص37.

[4] لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية2009/2008، ص14.

النقود كوسيلة دفع بثلاث خصائص هي: السيولة التماثل وعمومية الوحدة النقدية داخل الحدود الوطنية وهي ظاهرة اجتماعية لأنها تستند على ثقة المجتمع في النظام الذي يخلقها.[1]

يعرف بعض الاقتصاديين النقود على أنها سلعة تتميز عن غيرها في تبسيط المبادلات في حين آخرون يعتبرون النقود على أنها سلعة خاصة، لها وظائف خاصة وليس لها قيمة ذاتية على الأقل في شكلها المعاصر ولا منفعة خاصة مقارنة بالسلع.

مع ذلك لها منفعة غير مباشرة والذي يفسر ذلك بأنها مطلوبة إذا لديها قيمة، كذلك النقود كانت في الواقع كمؤشر قبل أن تكون في شكلها المادي، لهذا نجد الطبيعة الأساسية المجردة والتمثيلية للنقود إذ يمكن اعتبارها كمرآة للمجتمع فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرف بأكثر من زاوية.

- **فمن حيث الوظائف التي تؤديها:** فهي أية أداة تستخدم كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم
- **أما من حيث خصائصها:** فهي أية أداة تلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.
- **أما من حيث القانونية:** فهي أية أداة لها القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.

ويجب التفريق بين النقود والعملة.

- **العملة:** وهي كل ما تعتبره السلطة نقودا تمنحه صفة إبراء الذمة من الديون وهي ذلك الرمز الاجتماعي للثروة الذي ينظم تقسيم الثروة بين الأفراد ولذا تكون العملة دليلا عن العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتصويرا سيكولوجيا لهذه العلاقات.[2]
- **النقود:** وهي أكثر شمولا من ذلك فهي نشمل العملة كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم[3]، وهي أنواع:

أ- النقود القانونية: وهي النقود الورقية والمعدنية التي تصدر من طرف البنك المركزي بعد حصوله على غطاء الإصدار النقدي من ذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة أو السندات التجارية.[4]

ب- النقود المصرفية: وهي نقود ائتمانية وتسمى كذلك بنقود الودائع أو النقد الكتابي أو الخطي وهي تمثل في الوقت الحالي الجزء الأكبر من التداول النقدي،[1] يتم خلقها عن طريق البنوك التجارية وتتمثل في

[1] فريدة بخزار يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 ص34.

[2] أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص8.

[3] موسى أدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة والتطوير والبحوث، جدة، 1993، ص20.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص39.

الودائع التي تحتفظ بها البنوك ويمكن التصرف فيها عن طريق الشيكات، فالشيك المصرفي هو الوسيلة التي تستخدم في تحويل الوديعة من شخص إلى شخص آخر والنقود المصرفية هي تلك النقود التي يكون فيها الفرق واضح بين قيمتها السلعية وقيمتها النقدية على العكس من النقود السلعية التي تكون فيها القيمة النقدية المساوية لقيمتها كسلعة.

فالقيمة النقدية للنقود الائتمانية تتجاوز بكثير قيمتها المادية السلعية المصنوعة منها، بل وقد لا يكون للمادة المصنوعة منها قيمة تذكر حيث قد تكون مجرد مسكوكات مصنوعة من النحاس....الخ كما قد يكون نقود ورقية وقد تكون مجرد قيد كتابي مسجل في دفاتر بنك خارجي أو داخلي (أهلي)،[2] لهذا فهي تسمى أيضا بالنقود الدفترية أو القيدية.

2- الحساب

هو عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب تتقاص فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء، الحساب عقد تابع بمعنى أنه يفترض وجود عمليات أصلية متتابعة بين طرفيه لا تسوى كل عملية منها على حدى بل تسوى جميعها دفعة واحدة بطريقة المقاصة.[3]

وللحساب مزايا عديدة: فهو يسمح بالاقتصاد في استعمال النقود إذ لا محل فيه للوفاء قبل إقفال الحساب وهو أداة للائتمان والضمان بفضل المقاصة الإجمالية عند قفل الحساب وما يؤدي إليه من إعفاء كل طرف من الوفاء بديونه في الحدود التي يكون دائنا فيها، فيدرأ بذلك خطر الإفلاس الطرف الآخر.[4]

[1] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، 2003، ص ص 18-19.

[2] سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 16.

[3] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 611.

[4] مصطفى كمال طه، علي البارودي، نفس المرجع، ص 83.

3- الشيك

وهو من بين وسائل الدفع الكتابية الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه وقد يكون المستفيد شخصا معروفا أو مكتوب اسمه في الشيك[1]، ويتم تداوله من يد إلى يد، إذا كان الشيك محررا باسم معين[2]، وهو ورقة صادرة عن البنك يمنحها لأصحاب الودائع الجارية من أجل استعمال حساباتهم.

وهو أمر يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه (الشيك) دفع مبلغ محدد لشخص ثالث (المستفيد) والشيك عدة أنواع:

أ- الشيك المسطر أو المخطط: يقصد بالشيك المسطر الشيك الذي يتضمن خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك في وسطيه ومن الأعلى إلى الأسفل ولا يمكن وفاء قيمة مثل هذا الشيك إلا إذا تقدم للمطالبة بها بنك أو كان المتقدم للوفاء أحد عملاء البنك، والحكمة من وضع الخطين المتوازيين هو اتقاء خطر تزوير الشيك أو ضياعه وسرقته.

والتسطير قد يكون عاما إذا كان الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك بالذات ومتى كان التسطير عاما جاز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ، وقد يكون تسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعين اسمه بين الخطين.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية(البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص54.

شكل رقم 01:نموذج الشيك

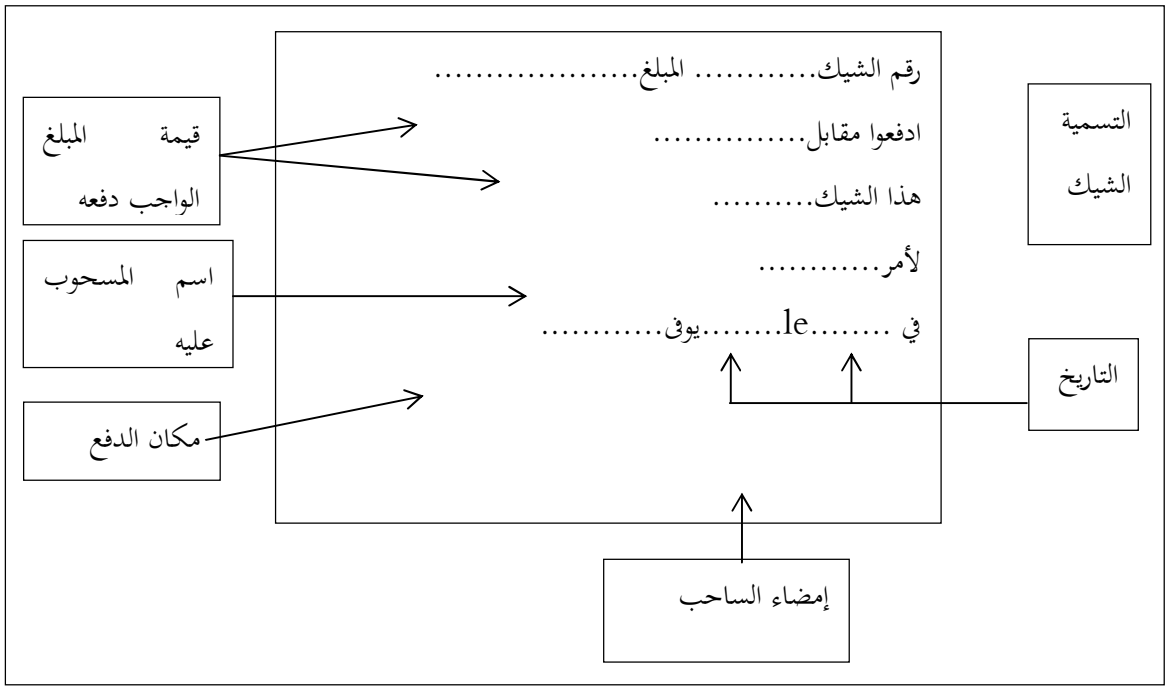

المصدر:عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي، مطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة 2003، ص ص 81-82

ب- الشيك المعتمد:

هذا النوع من الشيك يعطي أمانا أكبر لحامليه أو بالأحرى يمثل ضمانا أكبر لرصيد العميل، ولكي يتم تأكيد الشيك، الساحب يتقدم إلى بنكه وهذا الأخير يضع ختم يبين بأن الرصيد الموجود يبقى مجمدا خلال فترة معينة من الزمن.[1]

ج- الشيك المقيد في الحساب:

يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد بل يجب قيدها في الحساب ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة.[2]

[1] عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي، مطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة 2003، ص ص 81-82.

[2] نادية فوضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص119- 120.

د- الشيك المؤشر:

وهو شيك مؤشر من قبل البنك المسحوب عليه حيث يفيد التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[1] إذا فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك.[2]

هـ- الشيك السياحي أو الشيك المسافر:

إن مصدر استعمال هذا النوع من الشيكات البلاد (الإنجلوسكسونية)[3] إلا أن استعمالها قد شع في كل بلدان العالم والهدف منه هو تخفيض مخاطر السرقة وضياع النقود التي يحملها المسافر ويسمى الشيك سياحيا لأن القصد إصداره هو إن يصرف المستفيد قيمته خارج البلاد إذا هو شيك يستحق الدفع عند الاطلاع ويستعمل لغرض تسهيل قبض المبلغ فيه دون الحاجة إلى تحقق فيما إذا كان الحساب للمستفيد أو كانت هناك تغطية كاملة لمبلغ الشيك وكل ما يتطلبه الأمر هو مطابقة نموذج توقيع حامل الشيك بتوقيع حقيقي آخر على الشيك نفسه عند دفع مبلغ له فعلا ولكي يعتبر الشيك السياحي أداة مقبولة الدفع عالميا يجب أن تكون الجهة المصدرة لهذا الشيك معروفة عالميا.

فإن الشيك السياحي يمثل فقط تعهدا بالأداء اتخذه البنك الذي أصدره ولا يعتبر أمر بالأداء [4]ويتم تداوله من خلال تظهيره فقد يختار المستفيد طرح الشيك في التداول، بنقله إلى شخص أخر، إما إذا كان واجب الأداء لشخص معين مع شرط ليس شرط مماثل إما إذا كان الشيك للحامل فيتداول مجرد تسليمه المادي والتظهير الموضوع على الشيك صدر لحامله، ويجعل المصدر مسؤولا إلا إذا كان يحول الشيك إلى سند لأمر.[5]

4- أوراق الدفع

تعني أوراق الدفع قيمة التسديدات التي تقوم بها المؤسسة اتجاه الموردين أو الدائنين الآخرين فهي وسيلة دفع تعوض الشيكات، تلتزم المؤسسة بدفع ديونها في أجل محدد ومن أهم أنواع أوراق الدفع.

أ- السفتجة أوالكمبيالة: تعرف بكونها ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه)المدين) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[2] نادية فوضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص، 119- 120.

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية، (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 138.

[4] نادية فوضيل، مرجع سبق ذكره، ص120.

[5] محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجيستر، العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية، جامعية الجزائر، 2006، ص ص 10 - 11.

في ميعاد معين[1]، من خلال هذا التعريف يتبين أن السفتجة تسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره ويمكن لحامل السفتجة أن يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، ويقوم بخصمها لدى البنك إذا احتاج إلى سيولة.[2]

شكل رقم 2: توضيح أحد أشكال السفتجة

الجزائر.....تاريخ إنشاء السفتجة.....

المبلغ بالأرقام.....4000.....

إلى السيد.....اسم المسحوب وعنوانه

.....ادفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر

السيد.....اسم المستفيد وعنوانه.....أو.....

لحامل.....مبلغا قدره المبلغ بالأحرف

.....أربعة آلاف دينار جزائري في.....تاريخ الاستحقاق

.....

توقيع الساحب

.....

المصدر: لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرةماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية2009/2008، ص 21.

ب– السند لأمر:يختلف السند لأمر على الكمبيالة في أنه لا يتضمن سوى طرفين هما المحرر والمستفيد، ويصور العلاقة القانونية بين هذين الطرفين يكون بمقتضاها الأول محررا مدينا والثاني المستفيد فيحرر لأمره سندا ويتعهد

[1] لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 33- 34.

فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين لاحق هو تاريخ الاستحقاق للدائن أو لمن يحال لأمره السند[1] وهناك طريقتين لاستعماله.[2]

✓ إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق أي بنك يقبله فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة ولكنه سوف يخسره ذلك جزءا من قيمته هو مبلغ الخصم، وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في دانيته وتحمل متاعب تحصيل السند.

✓ استعماله في إجراء معاملات أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع، لذلك نقول إن السند لأمر هو ورقة تجارية تحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق.[3]

ج- سند الرهن أو الإيداع أو التخزين: سند الرهن هو ورقة تجارية يمكن استعماله في التداول وهو سند لأمر مضمون بكمية السلع المحفوظة في مخزن عمومي، قد يلجأ التاجر إلى الاحتفاظ ببضاعة معينة في مخازن عمومية مجهزة لاستقبال مختلف البضائع مقابل وثيقة تحرر من طرف المخازن تثبت وجود البضاعة لديها مع بيان مالكها، كميتها ومواصفاتها، فإذا احتاج هذا التاجر للسيولة فيمكنه أن يتقدم إلى البنك للحصول على الأموال مقابل تقديم سند البضاعة كضمان، ويمكن لحاملها الجديد أن يقدمها للغير لنفس الغرض، وهذه الشهادة تسمى سند السند.[4]

وهو وثيقة تسمح برهن البضاعة وتكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية.

سند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر، الكمبيالة) يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد[5] لتسوية المعاملات.

د- سند الصندوق:وهو عبارة عن التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (مبلغ القرض) في تاريخ معين وهو تاريخ الاستحقاق[6] وقد يكون هذا السند محررا باسم هذا الشخص

[1] شبايكي سعدان، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003، ص194.
[2] منصور بن عوف عبد الكريم، مدخل إلى الرياضيات المالية، ص 25.
[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[4] أحمد هني، مرجع سبق ذكره، ص 73.
[5] طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص ص 34 - 35.
[6] طاهر لطرش، نفس المرجع ،ص35.

أو لأمره أي لحامل السند ويحدث هذا عندما يقوم الشخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة، ويعتبر وسيلة للدفع إذ أن بإمكان صاحبه أو حامله أن يظهره إلى الغير بهدف تسوية المعاملات التجارية أو الائتمانية الأخرى وبالتالي يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر لأمر حامله.

هـ- السندات العمومية قصيرة الأجل[1]:تحتاج الخزينة إلى نوعين من الأموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز وأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية وتلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظرا لطابعها المقتطع في الزمن وعدم القدرة على الانتظار لاستعجاليه النفقات والسندات العمومية قصيرة الأجل تشبه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلاف الأساسي الموجود هو في الجهات التي تصدرهما.

ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير اسمية

الدفع عن طريق التحويل المصرفي[2]:التحويل هو أبسط العمليات التجارية فالبنك يتوسط من خلال تنفيذها بين طرفين (المحول والمحول إليه) ويقوم بتوصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك أو مراسله (أي بنك آخر) في المكان المحول إليه.

وهو يسمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى شخص آخر ويتميز بسهولة استخدامه، سرعة الدفع والأمن، وقلة التكلفة، يمكن أن يكون التحويل تلقائيا بين البنك وصاحب الحساب وعادة ما يكون هذا في حالات التحويل المتكرر أو الدوري كأجور العمال التي تحول إلى حساباتهم دوريا من حساب رب العمل.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2] محمد الشكرين ، مرجع سبق ذكره، ص14.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور نظام الدفع

إن من أبرز العوامل التي ساعدت على تراجع وسائل الدفع التقليدية وحلول وسائل وأشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا ومن أهمها:

أولا: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية[1]

أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة:

أ- انعدام الملائمة: فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر الهاتف لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير اقتناء المنتج أو الخدمة وينتج عنه تكلفة أعلى بالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة انخفاضالمبيعات أو فقدانها.

ب- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي ويتوقف التأخير في التحقيق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع.

ج- انعدام الأمن: فالتوقيعات يمكن أن تزور ويمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.

د- ارتفاع تكلفة المدفوعات: إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة بالكاد تغطي تكاليف المصروفات، وأكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية وهو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها.

ثانيا: استخدام شبكة الإنترنت في المجال المصرفي

لجأت إدارة المصارف تدريجيا إلى تقديم خدمات مصرفية في الآونة الأخيرة من خلال شبكة الإنترنت التي أصبحت عماد الثورة المعلوماتية واقتصاد المعرفة وبظهور تكنولوجيا الشبكة العالمية[2]، حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات ومواقع الإنترنت بالنظر لقلة تكلفتها التي ساعدت العملاء على استعمال هذه الخدمة والتأقلم معها والتدرب عليها.

[1] طارق عبد العال حمادة ، التجارة الإلكترونية الأبعاد التكنولوجية والمالية وتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ،ص ص145-146.

[2] أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2008، ص 36.

وقد أتاح انتشار استخدامات الإنترنت للبنوك وسمح لعملائها بقضاء أشغالهم دون الحاجة للتعامل مع البنوك أو الانتظار لساعات طويلة وذلك من خلال خدمات المصرف المنزلي حيث تم إنشاء مقر لها على الإنترنت بدلا من المقر العقاري ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك وهو في منزله وإجراء كل عملياته المصرفية.[1]

ثالثا: التوجه نحو التجارة الإلكترونية

لقد أثار موضوع التجارة الإلكترونية لأول مرة في منظمة التجارة العالمية باقتراح قدمته الولايات الأمريكية في الاجتماع العام للمنظمة في فيفري 1998، والتجارة الإلكترونية تسعى إلى تبادل المعلومات عبر المنظمات الحكومية ومنظمات الأعمال الخاصة والعامة بغية تخفيض تكلفة النقل وتكلفة الآثار السلبية وتعظيم عولمة الشركات[2] ومن دوافع ظهور التجارة الإلكترونية هي:[3]

1- **تسيير المعاملات التجارية:** سمحت التجارة الإلكترونية بدمج واختزال جزء كبير من المراحل المختلفة الداخلة بصفة عادية في المعاملات التجارية بين البائع والمشتري فضرورة التسيير الفعال والناجح يشكل بالنسبة للمؤسسات واحدا من الاهتمامات الدافعة للتجارة الإلكترونية.

2- **الفعالية التجارية:** الرغبة في الوصول إلى مستوى عالي من النجاعة في الإنتاج يشكل كذلك دافعها مهما يمكن التجارة الإلكترونية من إنتاج معلومات بالإمكان حجزها وحفظها بطريقة آلية.

3- **تطوير أسواق جديدة:** اعتمدت المؤسسات موقفا أكثر فعالية وأكثر حركية لتطوير التجارة الإلكترونية عن طريق إيجاد منافذ وأسواق تجارية جديدة.

رابعا: الاستفادة من وسائل الأمان عبر شبكات الإنترنت

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية عن الوسائل التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثا لاستعمالها عبر شبكة الإنترنت وخاصة لإضفاء الثقة على المعاملات المصرفية والتجارية التي تتم عبر هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الإلكترونية طرفا فيها وقد كان انتشار التجارة الإلكترونية سببا كافيا لابتكار مثل هذه الوسائل كالتوقيع الإلكتروني والتشفير والجدارية النارية وغيرها.[4]

[1] لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2] محمد إبراهيم عبد الرحيم ، الاقتصاد الصناعي ، التجارة الإلكترونية، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص ص 150-151.

[3] إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص45-46.

[4] وهيبة عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر أكاديمي، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر ، 2006/2005، ص 47.

خامسا: ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات

من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الإلكترونية ظهور منظمات ومؤسسات عالمية أصبحترائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائط لمختلف بلدان العالم والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع تقسيمها كما يلي:[1]

1- **المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات**: لا تعتبر مؤسسات مالية وإنما بمثابة نادي حيث تمتلك كل منظمة العلامات التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقوم بالإصدار بنفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للمصارف، وأشهر هذه المنظمات هي شركتي فيزاكارد والماستر ويطلق عليها اسم راعي البطاقة.

2- **المؤسسات المالية العالمية**: وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها :أمريكان اكسبريس لديفرز كليب مؤسسات تجارية كبرى جي سي بي.

[1] أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الافتراضية والسحب الميسر من الرصيد، دار القلم، دمشق ، سوريا، 2003،ص ص 33-34.

المبحث الثاني: الإطار النظري لوسائل الدفع الإلكتروني

لقد أدى التطور الاقتصادي وزيادة حجم المعاملات المالية التجارية إلى تطور وسائل الدفع وعدم استقرارها على شكل معين، بدءا من النقود مرورا بالشيكات إلى أن وصلت في الوقت الحالي بفضل التطور التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها إلى ما يعرف بوسائل الدفع الإلكترونية الغير مكلفة ومجردة من الطابع المادي.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

وردت تعريفات عدة لأنظمة الدفع الإلكتروني يتمحور معظمها حول طبيعة الدفع بالمقارنة مع طبيعة وسائل الدفع في النظم التقليدية ومن هنا يمكن تعريفها على أنها النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا، بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية حيث يقوم البائعون عن طريق الإنترنت بتوفير طريق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن.[1]

نظام الدفع الإلكتروني هو نظام دفع مبني على تقنيات إلكترونية زائد تقنيات الإعلام الآلي التي تستعمل لغرض صناعة نظام الدفع الإلكتروني، من خلاله تحصل قيم وسائل الدفع التي تم ضبطها عن طريق المبادلات البنكية عبر سند معلوماتي بدل سند ورقي.[2]

هو نقد عالمي بمعنى لا حدود له وقاعدته الأساسية تتمثل في الإنترنت وبشكل عام يسمى أحيانا نقد رقمي تم تطويره ليسمح للبائعين والمشترين عبر الإنترنت أن يعقد صفقاتهم ضمن الفضاء السبراني عبر الشبكة العالمية.[3]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن النظام الدفع الإلكتروني هو مجموعة الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن وذلك لتسديد دين ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقة بين الدائن والمدين.

[1] محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص178.

[2] عبد القادربجيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 234.

[3] سعداوي خديجة ، وسائل الدفع الإلكترونية وتأثيرها على السياسة النقدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة 2015، ص 46.

اولا: نشأة وتطور وسائل الدفع الالكتروني

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى السبعينيات من القرن العشرين، عندما بدأت البنوك باستخدام الهواتف لغرض خدماتها، وبعد ظهور تكنولوجيا الإنترنت في نهاية الثمانينات بدأت البنوك في عرض عملياتها باستخدامها وفي سنة 1995 أنجزت شركة أمريكية أول برنامج يسمح بدخول مواقع الواب[1] وقد مرت وسائل الدفع الالكتروني في تطورها بعدة مراحل.[2]

- **المرحلة الأولى:** تتعلق بالنشأة الأولى للنقود الإلكترونية التي انطلقت من التجارة إلى المصارف وكان ذلك أول مرة سنة 1914 وضعت أول بطاقة من قطعة معدنية كرمز للعلاقة بين وحدة تجارية وعملائها الأكثر ثقة وتميزا، ثم تلتها بطاقة سنة 1915 لكن البطاقة الحديثة لم تظهر إلا سنة 1936 .
- **المرحلة الثانية:** ظهور البطاقة البنكية حيث ظهرت أول بطاقة ائتمان مصرفية سنة 1947 من طرف بنك فلاتبيتشنشيونال بنك وعرفت المنظمة العربية أولى البطاقات المصرفية سنة 1981في مصر من طرف البنك العربي الإفريقي
- **المرحلة الثالثة:** في هذه المرحلة ظهرت منظمات دولية راعية للبطاقات حيث ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية شبكتان دوليتان لمعالجة المعاملات التي تتم باستخدام البطاقات البنكية، وتعددت أشكال وسائل العصرية من خلال السحب أو الدفع أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف ويرجع استخدام النقد الإلكتروني لبداية الثمانينات حيث برز مفهوم النقد الإلكتروني ومع بداية التسعينات أصبحت كل بطاقات الدفع برغوتية فهي تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها وهو ما يعد دعم كبير لأمن وسلامة العمليات

ثانيا: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

من أهم الخصائص التي تتميز بها وسائل الدفع الالكتروني هي:[3]

– تتسم وسائل الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم الاستخدام لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

[1] سعداوي خديجة، مرجع سبق ذكره ، ص ص 48 – 49.

[2] عبد القادر خليل ، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 60.

[3] عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 43.

- يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تضمن على إدارة عملية تبادل.
- يتم استخدام هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية يتم إعطاء آمر بالدفع وفق المعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، يتم الدفع بأحد الأسلوبين:

✓ **الأسلوب الأول:** من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض الدفع عبر شبكة الإنترنت وذلك بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، ومن ثم فإن الدفع لا يتم بعد الخصم من هذه النقود، لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة

✓ **الأسلوب الثاني:** من خلال بطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات المالية.

- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك أي توفر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.
- يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشيكات:

- **النوع الأول:** شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.
- **النوع الثاني:** شبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط بينهم.

ثالثا: أهمية وسائل الدفع الالكتروني

بعدما كانت التسويات المالية تتم عن طريق وسائط ومعروفة وهي أدوات الوفاء الشائعة الاستخدام من النقود والشيكات ومع اتساع نطاق التجارة الإلكترونية[1] أصبحت تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل المعاملات التي تتم عن بعد في بيئة غير مادية[2] كالعقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية حيث أصبح الأمر يحتاج إلى وسيلة جديدة للدفع تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية، فظهرت وسائل

[1] أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008، ص ص 38-39.
[2] لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 29 - 30.

تواكب التطورات الحاصلة وتم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح الدفع الإلكتروني التي تمكن العميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك عن طريق الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحساب بنكي، لكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة فيها لذلك كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الإلكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسب.

رابعا:: أطراف التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني

يعتبر الدفع الإلكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها مما يستوجب تدخل أطراف متعددة لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات إلكترونية.

وسائل الدفع الإلكتروني وباختلاف أنواعها بحاجة أثناء استعمالها إلى ثلاثة أطراف أساسية جهة تقوم بإصدارها وحامل لها وتاجر يقبل الوفاء لها، غير أن هناك جانبا من الفقه يرى ضرورة إضافة طرف رابع للأطراف السابقة وهي المركز العالمي لوسيلة الدفع والهيئات الدولية التي تمنح الترخيص للبنوك المصدرة وبالتالي نجد أنها تحتوي على أربعة عناصر وهي:[1]

1- **المنظم (المركز العالمي للبطاقة)**: يقصد بالمركز العالمي لوسيلة الدفع الإلكتروني الوسيلة التي تقوم بإنشاء أداة الدفع، وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية البطاقات وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها، لا يقوم المركز العالمي بإصدار وسيلة الدفع بشكل مباشر للعملاء أو التعاقد مع التجار إلا أن لها دورا فعالا ومؤثرا في استعمالها حيث يكون له دور في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة، فيكون دورها في هذه الحالة دور الحكم ويتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1-4 بالمائة من قيمة العملية يدفعها التاجر إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم.

2- **المصدر (المحرر)**: مصدر وسيلة الدفع هو البنك أو المؤسسات المالية المقدمة لخدمة الدفع الإلكتروني أو الشركات المتخصصة الكبرى التي لها أدوار عدة ومهمة كالتعاقد مع المركز العالمي للبطاقات، من أجل الحصول على تراخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخول في عضوية إصدار البطاقات.

والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبوله وسيلة الدفع الإلكتروني من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة، بالإضافة إلى التعاقد مع عملائهم للتعامل لمثل هذه البطاقات في دفع ما يستحق عليهم

[1] جلال عايدة الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص 35 - 38.

للتاجر المقدم للسلعة أو الخدمة وحصول التاجر على مقابل ما يقدمه إلى عملائه باستخدام هذه البطاقة وذلك بشروط محددة مسبقا في العقد.

3- **التاجر**:إن وصف التاجر يطلق على كل الشركات والمؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، ويبرم اتفاقا مع مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني لقبول التعامل بنظام الدفع الإلكتروني فيما يتعلق بعمليات البيع ثم يرجع إلى مصدر وسيلة الدفع للحصول على ثمن هذه السلع والخدمات.

يعد التاجر المالك للسلع من خلال المتجر الطبيعي أو الافتراضي والذي يتعامل معه حامل وسيلة الدفع من خلال عقد الشراء للسلعة ويقبل التاجر عملية التبايع بواسطة أداة الدفع الإلكتروني.

4- **حامل البطاقة**: هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على بطاقة بناء على طلباتهم المقدمة للمصدر ووافق عليه منحهم إياها لتمكنهم من الشراء بواسطتها والحصول على الخدمات وكذلك تمكنهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من المصدر .

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

نتيجة التطورات التي حدثت في مجال التجارة الإلكترونية الذي تمحص عنها وسائل دفع حديثة يتم بواسطتها تسوية المدفوعات في التجارة الإلكترونية بشكل عام وتسوية المعاملات المصرفية بشكل خاص، والتي تتميز بطابعها الإلكتروني مسايرة بذلك التطور الاقتصادي في هذا العصر الرقمي، وتعددت هذه الوسائل الإلكترونية واتخذت أشكالا مختلفة تتلاءم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات حيث كان أول ظهور في شكل بطاقات بنكية ومع التطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات أخذت أشكالا جد متطورة ومتنوعة.

أولا: البطاقات البنكية وأنواعها

تعتبر البطاقات البنكية في وقتنا المعاصر من أكثر وسائل الدفع الإلكترونية تداولا وأكثرها استعمالا والبديل العصري للنقود، نظرا للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها فضلا عن السهولة التي تتيحها في المعاملات المصرفية.

1- تعريف البطاقات البنكية

حيث تعرف البطاقات البنكية على أنها<<عبارة عن بطاقات مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب الأموال من الماكينات الإلكترونية[1]>>،كما عرفت على أنها<<عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود>>[2].

كما عرفت المادة 543 مكرر 23 قانون التجاري الجزائري بطاقة الدفع بنصها: <<تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال>>.

ولقد أتاحت البطاقة لحاملها سهولة وسرعة في التعامل كما هو الحال في شراء العملات الأجنبية وشراء السلع والخدمات ويمكن استخدام البطاقة كوسيلة سحب من الأموال التي يودعها العملاء في البنوك وذلك بالسحب من خلال أجهزة الصرف الآلي. كما يمكن استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء بثمن سلعة أو خدمة وذلك دون أن يكون لديه مبالغ كبيرة من الأموال قد تتعرض للسرقة أو للتلف.

[1] لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] فؤاد قاسم، مساعد قاسم الشيعي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 362.

الشكل رقم 3: مكونات بطاقات الدفع

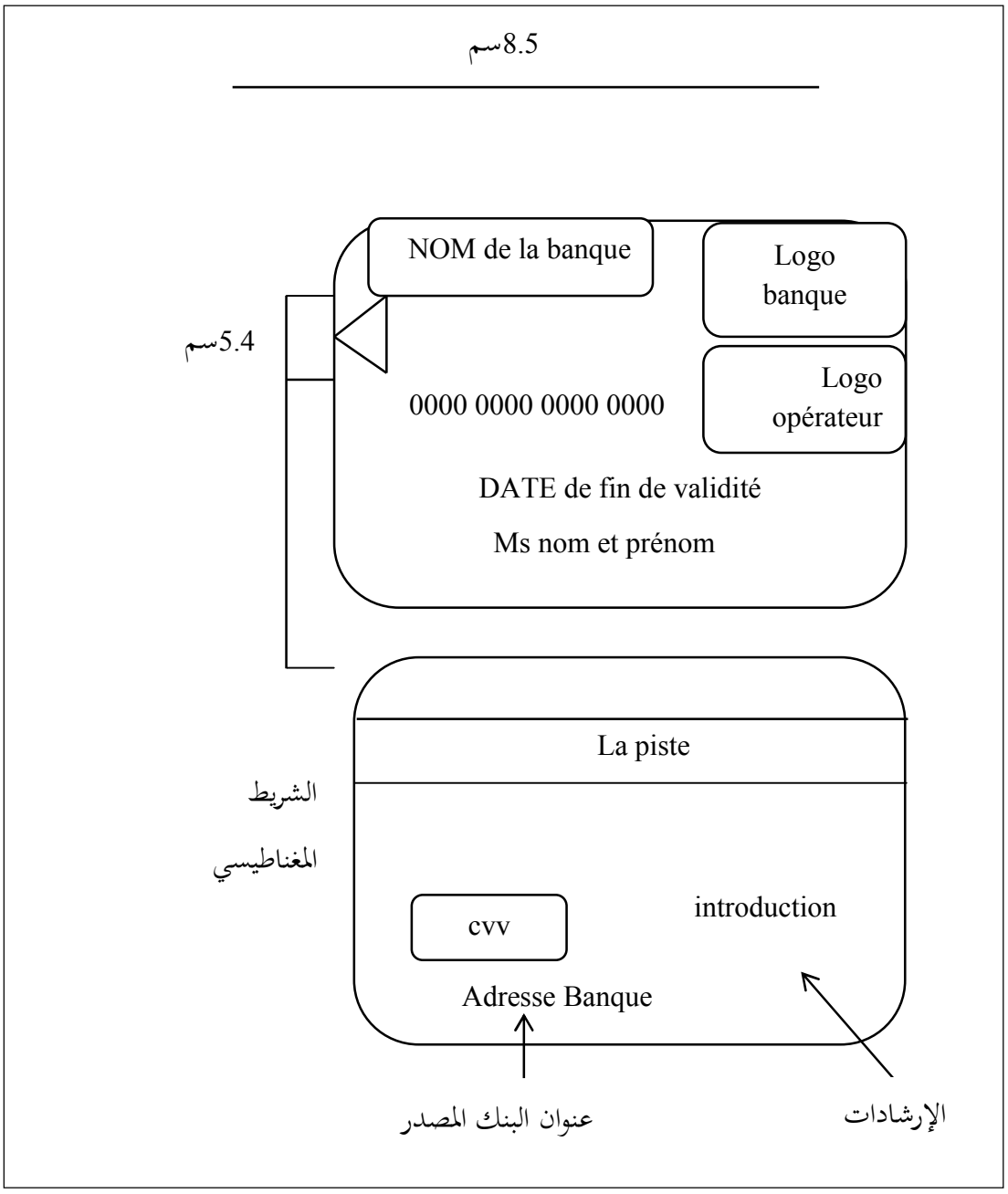

المصدر: لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية2009/2008، ص30.

2- أنواع البطاقة البنكية

وهناك عدة أصناف لهذه البطاقات من أهمها:

أ- البطاقات الائتمانية

عرفت بطاقة الائتمان بأنها << عبارة عن وسيلة حديثة للوفاء بالتزامات أبرزتها البيئة وطورتها التكنولوجيا الحديثة تنتج لحاملها استعمال الائتمان الممنوح له من البنك الذي أصدرها أو من غيره حيث يمنح البنك لحامل هذه البطاقة اعتمادا ماليا متفق على مقداره يسمح له بشراء احتياجاته في حدوده[1] >>.

كما تعرف أيضا هي <<البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بانها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها كما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد التأخر في السداد، ولا يتم إصدرا هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد[2]>>.

تشكل البطاقة فائدة لجميع الأطراف فالحامل يستطيع أن يقوم بشراء حاجياته ودفع ثمنها حسب ظروفه، والتاجر يستوفي ثمن بضاعته، وتحويل إلى حسابه بالبنك المصدر للبطاقة دون عناء والجهة المصدرة تحقق فائدة تتمثل في الحصول على عمولة من التاجر مقابل التعجيل بثمن وفائدة من العميل مقابل الائتمان الممنوح له وتنقسم بدورها إلى:

- **البطاقات الائتمانية المتجددة:**تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات في حدود مبالغ معينة ويكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط ويسدد البطاقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين يتم تحديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت بطاقة الائتمان المتجددة وتتميز بأنها توفر الجهد والوقت لحاملها وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها بما يحصل عليه من رسوم مقابل خدمات أو فوائد.

التأخير ولا يتم إصدار هذه البطاقة إلا بعد دراسة جيدة لموقف الزبون وتلزم بعض البنوك العميل بإيداع مبلغ مالي تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة ويسمى هذا النوع بالبطاقات الائتمانية المضمونة.

[1] عبد الكريم أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 26.

[2] أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها-أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني -المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 702.

- **البطاقات الائتمانية غير المتجددة:** تختلف هذه البطاقات الائتمانية المتجددة في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهرا، وتتيح هذه البطاقة لحاملها فرصة الشراء الآني والتسديد لاحقا فهي لا تتضمن خط الائتمان قد يترتب عن حاملها تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح وفي حالة عدم التسديد لا يمنح حاملها قرضا جديدا ونسحب منه البطاقة[1] وتعتبر الدينرز كلوب وأمريكان إكسبريس من أهم المؤسسات المصرفية الكبيرة المصدرة لهذا النوع المصدرة لهذا النوع من البطاقات.

ب- البطاقات غير الائتمانية:

وهي بطاقات لا تمنح لصاحبها بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفر فعليا على الأموال المقابلة لعملية التسوية وبالتالي فهي لا تمنح أي ائتمان أو قرض وتنقسم إلى قسمين:[2]

- **بطاقات الدفع:** المسبق حيث يقوم صاحب البطاقة الإلكترونية بشحنها أو ملئها بمبلغ مالي معين وعند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وهكذا وقد عممت هذه الطريقة على المحلات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة.
- **البطاقات المدنية:** ويتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يسمح استخدام البطاقة في عملية التسوية أو الدفع خلال تمكين المستفيد)البائع) من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا وفي حالة العكس (دائنا) لا تتم التسوية فعليه التسوية وتتطلب رصيدا كافيا ومغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة.

[1] أحمد محمد غنيم ومرجع سبق ذكره، ص244.

[2] علي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النشر والتوزيع ، 2008، ص ص233-234.

شكل رقم 4: أنواع البطاقات البنكية

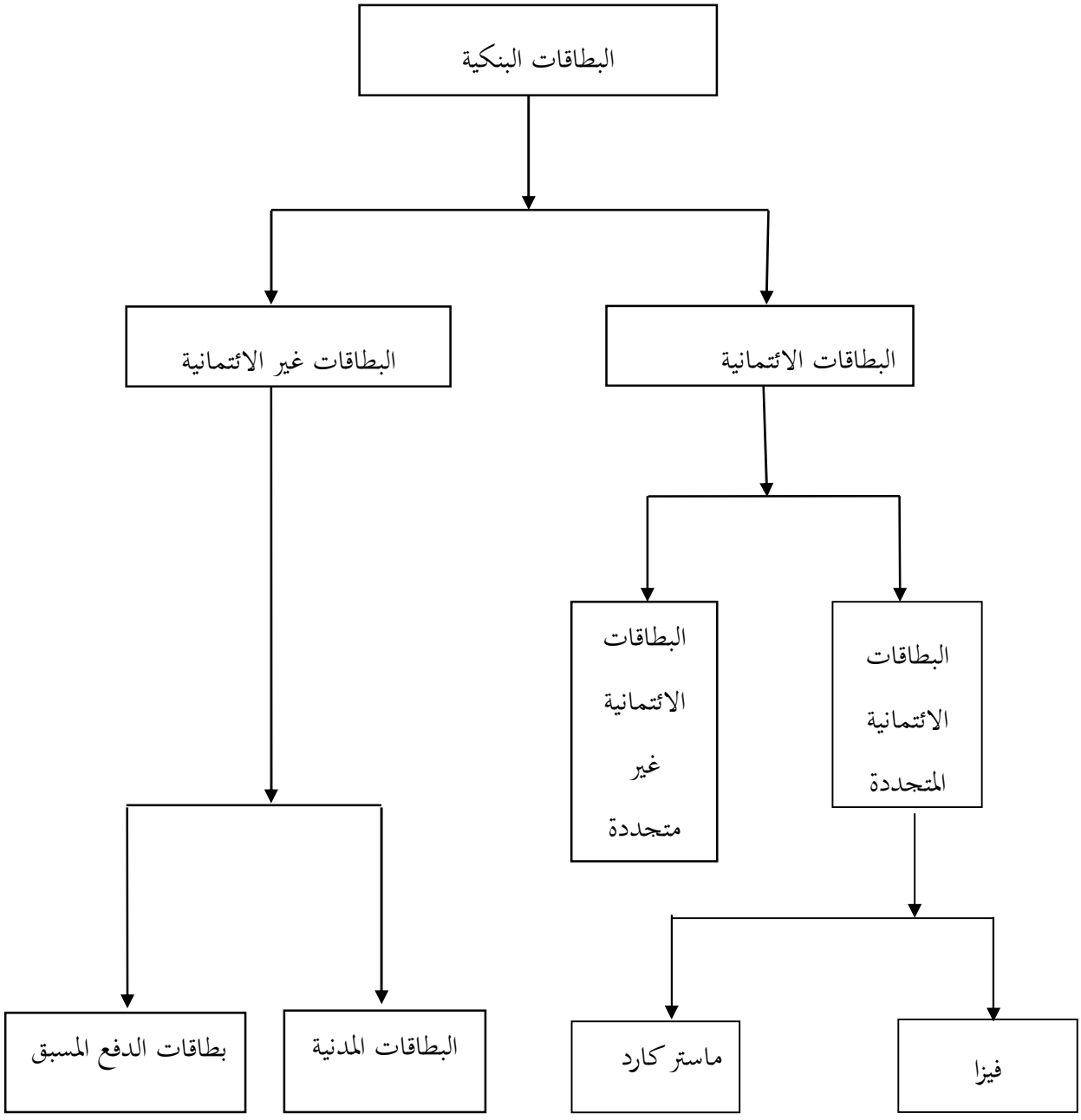

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على مما سبق

ثانيا: النقود الإلكترونية

دأبت الأدبيات الحديثة عن استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقود

الإلكترونيةوبغض النظر على الاصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية.

1- تعريف النقود الإلكترونية

هي عبارة عن قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني مخزنة على الوسيلة الإلكترونية[1] تمثل حقا لصاحبها على مصدر هذا النقد والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل وديعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة أي أنها قائمة على مبدأ الدفع المسبق وتكون مستقلة عن أي حساب مصرفي كما يمكن استعمالها في دفع المشتريات عبر شبكة الإنترنت.

وتعرف أيضا قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتشير النقود الإلكترونية إلى سلسلة أرقام إلكترونية التي تستخدم للتعبير عن قيم معينة[2]، وتحظى بقبول واسع من غير مقام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

2- خصائص النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية عدة خصائص وتكون في شكلين.[3]

- **خصائص عملية متعلقة بالاستخدام:** يتميز النقد الإلكتروني عن أدوات الدفع الأخرى كما يلي:

– أنه يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي .

– أنه يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكات عامة، كالأنترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية

– أنه لا يستلزم وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة وتأكيد التبادل .

– أنه يتميز بالقابلية للانقسام، ويكون متاح بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسيرا لإجراء المعاملات محدودة القيمة.

– أنه مصمم ليكون سهل الاستخدام مقارنة بوسائل الدفع الأخرى.

- **خصائص متعلقة باحتياطات الأمن:** لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان يتعين توفير العديد من الخصائص في صيغ النقود الإلكترونية أبرزها:

– أن يتحقق الأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة والمحتالين.

[1] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص :48-49.

[2] أحمد محمد غنيم، نفس المرجع ص 236.

[3] أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره، ص ص 49-51.

– أن يكون المتعاملون بها قادرين على الاستباق من صلاحيتها وأنها لم تصرف من قبل الآخرين .

– أن تتميز بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كل الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بها .

– أن تتحقق الثقة في التعامل بشكل يجعل المتعاملين بها عاجزين عن إنكار قيامهم بالدفع النقدي بعد إتمامه.

– أن تسمح بتحقيق كل طرف من أطراف التعامل من حقيقة الطرف الآخر وهو ما يحصل عادة عند استخدام التوقيع الإلكتروني ومفاتيح الشفرة العامة والخ.

3- أنواع النقود الإلكترونية

هناك عدة تقسيمات للنقود الإلكترونية من بينها:[1]

أ- من حيث متابعة والرقابة عليها:

وتنقسم إلى:

- **نقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها (اسمية)**: تتضمن وحدة النقد الإلكتروني معلومات متعلقة بهوية كل الأشخاص الذين سبق لهم أن تداولوها وهي تشبه بذلك بطاقات الائتمان حيث يستطيع المصرف المعني أن يقتفي اثر وحدة النقد التي أصدرها أثناء تداولها داخل النظام الإلكتروني وحتى تدميرها في نهاية المطاف.
- **نقود إلكترونية غير اسمية**: يتم تداولها دون الإفصاح عن هوية حاملها وتستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها مصدر الصلة بمن يتعامل بها فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت إليه .

ب- حسب أسلوب التعامل بها: ويمكن أن نميز بين نوعين:[2]

- **نقود إلكترونية ناشئة عن طريق الشبكة**: وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي وبالضغط على الفأرة الخاصة بالجهاز، ترسل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت إلى المستفيد في ظل الإجراءات، تضمن لهذا المتعامل قدرا من الأمن والسرية فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية.
- **نقود إلكترونية خارج الشبكة**: وهناك تتم المعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك وتتضمن مؤشرا يظهر به التغيرات التي تطرأ على قيمتها المختزنة بعد إجراء تعامل نقدي وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل الخاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.

[1] عمار لوصيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 49-51.

[2] رابح عرابة،دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 08، 2012.

ثالثا: البطاقات الذكية

لقد كانت ولادة البطاقة الذكية استجابة لطلبات المستهلكين المتنامية نحو الاستفادة من نظم متقدمة للمدفوعات تؤمن الملائمة في الزمان والمكان والاستعمال والحماية من التزوير والمحافظة على الخصوصيات الشخصية، بالإضافة إلى تمكينهم من الدخول إلى نظم المعلومات المالية وإنجاز المدفوعات من خلال استعمال تشكيلة متنوعة من الأدوات الإلكترونية والبطاقات الذكية نوع من البطاقات الجديدة تسمح للعميل اختيار طريقة التعامل سواء كان ائتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية.

1- تعريف البطاقة الذكية

هي بطاقة بلاستكية تحتوي على خلية الإلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف، المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، وتاريخ حياة الزبون.[1]

وتعرف أيضا على أنها عبارة عن كارت بلاستيكي يتشابه من حيث الحجم والشكل ببطاقات الائتمان ولكنه مزود بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة، وتسمح البطاقات الذكية كذلك بتخزين نقود أو وحدات إلكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات[2]، تمكن البطاقة الذكية حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري[3].

[1] محمد عبد الحسن الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية(رؤية مستقبلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

[3] أحمد محمد غنيم، مرجع سبق ذكره ، ص 308.

2- أنواع البطاقات الذكية

نميز من البطاقات الذكية نوعين وهما:[1]

- **النوع الأول**: وهي البطاقات المتصلة والتي عند استخدامها يجب إيصالها مع قارئ للبطاقات الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على بطاقة الذكية.
- **النوع الثاني**: هي البطاقة الغير متصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات وقراءتها عبر بثها لاسلكيا من قبل الأنتين الفحمي الموجود عليها، تعتبر البطاقات الذكية الغير متصلة مفيدة جدا حيث أنها يعتبر ملائمة وسريعة، وهي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور واسم المستخدم صحيحين حيث تعطيها المزيد من الأمن والحماية من السرقة والاحتيال، والمعلومات المخزنة فيها مصممة بحيث تكون للقارئ فقط أو لعدم الوصول إليها وذلك لإضافة المزيد من الأمن على المعلومات أيضا بطريقة مشفرة وأيضا من الممكن أن تحتوي البطاقة الذكية صورة لحاملها في أحد أوجهها كل ذلك يعطيها المزيد من الأمن والتفوق على بطاقات الاعتماد لمنع السرقة والاحتيال من قبل كلا الطرفين المشتري والبائع.

3- مزايا البطاقة الذكية:[2]

تحقق هذه البطاقة العديد من الفوائد لما تتمتع به من مزايا

- فهي توفر اليسر والسهولة في التعامل .
- القدرة العالية على تخزين المعلومات، السرية والأمان.
- تقلل فرص التحايل والتلاعب من خلال تضمين البطاقة بيانات أكثر دقة.
- هذه البطاقة تجمع في بطاقة واحدة كل الأدوار والتي تستطيع أن تؤديها البطاقات سابقة الذكر .
- تلعب دور النقود من مختلف الفئات، مما يفيض عليها الكثير من المرونة.
- تتسم بسهولة الحصول عليها من خلال منفذ الصرف الإلكترونية ومراكز البيع التجارية والهواتف وغيرها من وسائط إلكترونية.

[1] خضر مصباح طيطي، التجارة الإلكترونية (من منظور تقني وتجاري وإداري)، دار الحامد، عمان ، 2008، ص137.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، 2006، ص184.

رابعا: الشيكاتالإلكترونية

أيضا من وسائل الدفع الإلكترونية التي ظهرت حديثا التي تتميز بطابعها الإلكتروني نجد منها الشيكات الإلكترونية والتحويلات المالية التي تستخدم في التجارة الإلكترونية بشكل عام وفي العمليات البنكية والمصرفية بشكل خاص من أجل تسوية المدفوعات.

1- مفهوم الشيكات الإلكترونية[1]

الشيك الإلكتروني هو المكافئ للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ويقوم بمهمة كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعا رقميا، يمكن التأكد من صحته إلكترونيا إذ يتضمن ملفا إلكترونيا أمنا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك وجهة صرف هذا الشيك بالإضافة إلى معلومات أخرى، تاريخ صرف الشيك وقيمته والمستفيد منه ورقم الحساب المحمول إليه.

وقد أثبتت الدراسات أن تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني أقل بكثير من تكلفة تشغيل الشيك الورقي ونظرا لأهمية الشيك الإلكتروني فإن عدة بنوك عملاقة تتبنى فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (الأول يقدر بتكلفة 21 سنتا وتكلفة الثاني 29 سنتا).

2- فوائد الشيك الإلكتروني[2]

للشيك الإلكتروني عدة فوائد أهمها:

- خفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة سرعة وتقليل تكلفة المواد الورقية والطباعة .
- تسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون.
- تزويد الزبون بمعلومات وتفصيلات أكثر في كشف الحساب .
- زيادة كفاءة إنجاز العملياتالخاصة بالحسابات والودائع التجارة والمؤسسات المالية.
- دفتر الشيكات الإلكتروني يحقق الوظائف نفسها التي يقوم بها الشيك العادي بل يعتبر أفضل منه لأنه يوفر السيولة وأكثر أمانا.

[1] إبراهيم بختي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 86.

3- إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني[1]:

يحرر الشيك الإلكتروني باستخدام الكمبيوتر ويعتمد على وجود وسيط المتعاملين عمليا يتم التعامل بين البائع والمشتري ولكن هناك إجراءات ومراحل تسبق عملية الشراء والسداد وإجراءات تكون خاصة بعملية الشراء وكيفية السداد على النحو التالي:

- ✓ **المرحلة الأولى:**

اشتراك المشتري لدى جهة التخليص وهي غالبا ما تكون بنك حيث يتم فتح حساب جاري يتم الخصم عليه ويتم تحديد توقيع الإلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص.

- ✓ **المرحلة الثانية:**

اشتراك البائع لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح حساب جاري أو الربط مع اي حساب جاري للبائع ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص.

- ✓ **المرحلة الثالثة:**

يقوم المشتري بتحديد السلع التي يرغب في شرائها وتحديد السعر الكلي من البائع المشترك لدى جهة التخليص.

- ✓ **المرحلة الرابعة:**

يقوم المشتري بتحرير الشيك الإلكتروني بقيمة هذه السلع وتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفر وإرساله إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن .

- ✓ **المرحلة الخامسة:**

يقوم البائع باستلام الشيك وفحصه والتحقق من البيانات ثم يقوم هو الآخر بتوقيعه الإلكتروني المشفر ويقوم بإرساله إلى جهة التخليص.

[1] رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1999، ص 70.

✓ **المرحلة السادسة:**

تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري والبائع بإتمام إجراء المعاملة المالية.

الشكل رقم 5: دورة استخدام البنك الإلكتروني وإجراءاته

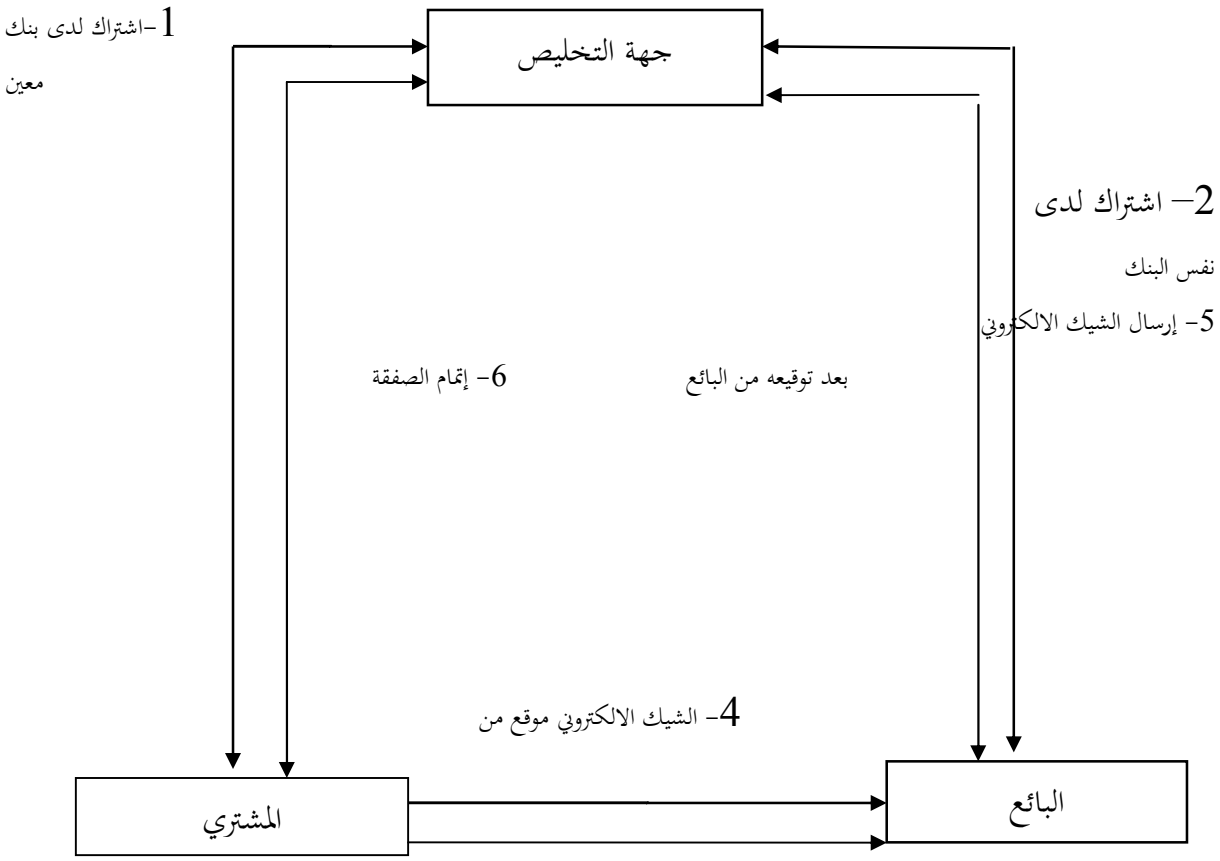

المصدر: رافت رضوان مرجع سبق ذكره ص –10 –

خامسا :التحويلات الإلكترونية للأموال

دفع ظهور وتطور الإلكترونية التجار والبنوك إلى البحث عن وسائل دفع آمنة تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت، فقاموا بتطوير بعض الوسائل الموجودة وابتكروا وسائل جديدة ويعتبر تحويل الأموال من أهم الوسائل التي تسمح للعملاء بالوفاء بديونهم دون استخدام النقود من خلال إصدار أمر بالتحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن.

1- مفهوم التحويلات الإلكترونية للأموال

تعد التحويلات المالية واحدة من أهم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك سواء كان بنكا تقليديا أو بنكا حديثا ويعد نظام التحويلات المالية الإلكترونية جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الإنترنت ويتيح هذا النظام نقل التحويلات المالية أو النفقات المالية من حساب بنكي لآخر وكذا المعلومات المتعلقة بها بطريقة إلكترونية آمنة وسهلة.

وتعرف التحويلات الإلكترونية للأموال بأنها[1] <<عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركة التحويلات المالية الدائنة والمدينة من حساب بنكي لآخر وتنفد عمليات التحويلات المالية عن طريق دار المقاصة وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام تحويل الأموال الإلكتروني>>.

2- إجراءات عملية التحويلات الإلكترونية للأموال

إن التحويل الإلكتروني للأموال يتم إجراؤه كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية كما يلي:

يوقع العميل نموذجا معتمدا واحدا لصالح الجهة المستفيدة والذي يتيح اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا، أسبوعيا، شهريا) ويختلف النموذج الإلكتروني عن الشيك في صلاحيته تسري أكثر من عملية تحويل واحدة وفي العادة ما يتعامل البنك العميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة لإتمام عملية التحويل الإلكتروني.

- **وجود وسيط:** يقوم العميل ببناء وإرسال التحويل المالي عن طريق المودم إلى الوسيط ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة المالية الآلية التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل ويقارن بنك العميل التحويل المالي برصيد العميل وفي حالة عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم إرسال شعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل، أما إذا كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندما يتم اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها إلى حساب المستفيد البنك أو التاجر في وقت السداد المحدد بالنموذج.

[1] العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 224.

- **عدم وجود وسيط**: أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور إلى الوسيط فعندها يتوجب على التاجر نفسه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بشيك مصداق عليه لصالح التاجر الذي يرسل الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورها بإرسال الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر، وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصادق عليه يضمن ذلك.

3- أهمية عملية التحويلات الإلكترونية للأموال:[1]

للتحويلات المالية الإلكترونية عدة منافع ومزايا وهي كالتالي:

- **تنظيم الدفعات**:حيث يتم تنظيم عمليات الدفع من خلال الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد التحويلات المالية وهو ما يقطع أي شك في عملية السداد.
- **السلامة والأمن**: أزالت المقاصة الآلية والتحويلات الإلكترونية الخوف من السرقات الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.
- **تسيير العمل**: ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل أو التاجر إلى زيارة البنك للإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تسيير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.
- **تحسين التدفق النقدي**: رفع إنجاز التحويلات المالية إلكترونية موثوقية التدفق النقدي وسرعة تناقل النقد.
- **زيادة رضا العملاء**: تكفل سرعة التحويل الإلكتروني وانخفاض كلفتها إلى تحقيق رضا الزبون وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة.
- **توفير المصاريف**: حيث تقلل شبكة نظام المقاصة الآلية من تكاليف إدارة العمليات المقاصة.

سادسا: المحافظالإلكترونية

لتسهيل عمليات الطلبات والمعالجة لبطاقات الائتمان قامت العديد من الشركات بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية، حيث تعمل على توفير الوقت والجهد، يحفظ كل المعلومات عن بطاقة الائتمان بحيث بنقرة واحدة يتم إجراء كل هذه المعلومات بدون عناء، والمحفظة الإلكترونية قادرة على حفظ معلومات عن العديد من بطاقات الائتمان وعمليات شحن الفواتير وغيرها.

[1] العاني إيمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 225-226.

وهي وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة وقد ظهرت هذه الوسيلة الجديدة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية فقد استفادت البنوك والمؤسسات المالية من التقدم المذهل في كلا نوعين من التكنولوجيا وكرسته في خدمة عملائها من خلال وسيلة جديدة تستخدم نوعا جديدا من النقود وهي النقود الإلكترونية كما يمكن اعتبارها وسيلة دفع تستخدم لسداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

المطلب الثالث: الوسائط البنكية الإلكترونية

هناك العديد من القنوات والوسائط التي تستخدم في عملية الدفع الإلكتروني وهي كالتالي:

أولا: أجهزة الصراف الآلي

بدأت خدمات الصرافات الآلية في الظهور في سبعينات القرن العشرين، وسط إقبال متواضع من المصرفيين في بادئ الأمر ولكن تطور عمل هذه الصرافات مكنها من تقديم خدمات متطورة ومتقدمة إضافة إلى خدماتها الأصلية.

1- مفهوم الصراف الآلي

وهو كناية عن ماكينة مبرمجة تحتفظ فيها النقود بطريقة معينة وتستطيع التعرف على البطاقة الخاصة بها، والسماح بإدخال مبلغ نقدي مغطى في رصيد حساب صاحب البطاقة.

كما تمتاز هذه الماكينة بسعة محددة من العملات، بحيث نعتبر خدمة للحالات الطارئة فضلا عن حفاظها على وقت الزبائن وبحيث يتم تقدير حجم المبالغ التي تسحب يوميا بدراسة متوسط حالات السحب وقياسا غلى سعة الآلة وكما يمكن برمجة الماكينة بصورة تتيح صرف مبالغ محددة ومنع تكرار الصرف من الرقم عينه في اليوم الواحد.

2- خصائص الصراف الآلي

لعل من أهم خصائص جهاز الصراف الآلي ما يلي:

- الخدمة السريعة مقارنة بإجراءات الصرف داخل المصرف.

[1] شريف محمد غانم، مرجع سبق ذكره، ص12.

– خدمات الصراف الآلي عملية سهلة الاستخدام من قبل أي شخص حيث ستقود التعليمات الموجودة على شاشة الجهاز والخالية من التعقيدات إلى سحب النقود التي يحتاجها العميل بصورة سهلة وسريعة.

– أجهزة الصراف الآلي قريبة وملائمة لأماكن الشراء والتسوق، حيث أنها متوفرة في كل فروع المصرف المصدر للبطاقة والمصارف المرتبطة معه، وفي المراكز التجارية والفنادق والمطارات ..... الخ.

– خدمات الصراف الآلي تلغي الحاجة لحمل النقود، إذ باقتناء البطاقة يمكن التسوق وإجراء التعامل النقدي دون الحاجة لحمل الأموال .

– أجهزة الصراف الآلي يمكن الوثوق بها بدرجة أكبر من غيرها نظرا لأنها على درجة عالية من الأمان وغير معرضة للأخطاء المحاسبية.[1]

3- أنواع الصرافاتالآلية

هناك ثلاثة أنواع من الصرافاتالآلية وهي

- **صراف الصالات (الغرف)**: الذي تتوافر في جميع فروع المصرف، ومراكز التسوق والمستشفيات والمطارات الدولية والمحلية التي توفر خدمة السحب النقدي للعملاء.
- **الصراف السيار**: حيث تتوزع هذه الأجهزة في الطرق الرئيسية في جميع المدن وتوفر الخصوصية والراحة التامة للعميل الذي يتمكن من إنهاء معاملاته البنكية بدون الحاجة إلى مغادرة السيارة.
- **الصراف المتنقل (الجوال)**: تعمل أجهزة الصراف الآلي المتنقل في جميع الأماكن التي لا تتوافر فيها خطوط الاتصال بالشبكة، وبهذه الخدمة أصبح بمقدور البنك تقديم خدماته للعملاء في جميع المناطق النائية التي لا تصل إليها شبكة الإنترنت.

4- منافع الصراف الآلي

تحقق خدمة الصراف الآلي مجموعة من المنافع التي تعود على كل من العميل والمصرف وفق الترتيب التالي:

- **بالنسبة إلى العميل:**

– تكلفة أداء الخدمة عن طريق جهاز الصراف الآلي.

– تعزيز شعور الزبائن بارتباطهم بالبنك .

– تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة على مدى 24 ساعة في اليوم، حيث توجد الماكينة في كل المناطق والمدن والطرق الرئيسية والفنادق والمطارات.

[1] أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 143- 152.

- **بالنسبة إلى المصرف:**

– تحقيق نسبة من الربحية مناسبة للمساهمين في المصارف.

– الحفاظ على تقديم الخدمات المتميزة.

– تقصير صفوف الانتظار.

– تحويل الزبائن لقنوات خدمة أكثر كفاءة وتحويل الخدمات الهامشية للصراف الآلي مثل الاستعلام عن الرصيد.

– تخفيض اليد العاملة في الفرع الواحد بما يساعد البنك على تحقيق سياسته المصرفية.

ثانيا: نقاط البيع[1]

تعتبر خدمة نقاط البيع من وسائل الدفع الإلكترونية التي تعتمد أساسا على نظام التحويل الإلكتروني للأموال.

أ– مفهوم نقاط البيع

إن جهاز نقاط البيع هو كناية عن نظام للتحويل الإلكتروني للأموال صاحب بطاقة الصراف الآلي أو بطاقة الائتمان ومن أن يسدد قيمة مشترياته من المتجر أو المؤسسة، وهو ينظم خدمة قيمة المشتريات الخاصة بالعميل من حسابه وإجراء التحويل إلى حساب البائع، حيث يقوم المصرف آليا من خلال هذه الخدمة بخصم قيمة المشتريات من حساب العميل ويضعها فورا في الحساب البائع في مقابل عمولة معينة لحساب البنك، لذا يطلق عليه نظام الوفاء المباشر.

ب– خصائص خدمة نقاط البيع

من أهم خصائص نقاط البيع والتي تدفع العملاء إلى قيام بتعاملاتهم المالية والمصرفية من خلالها وهي كالآتي:

– تقليص وجود النقد ما يعني تقليل المخاطر على العميل والمصرف.

– زيادة حجم مبيعات التاجر من خلال اجتذاب حاملي البطاقات..

– إمكان أجهزة نقاط البيع عمل الموازنات أوتوماتيكيا أو يدويا .

– إمكان الاستعلام عن الرصيد قبل تنفيذ العملية الشرائية.

[1] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص:152-155.

ج- منافع خدمة نقاط البيع:

توفر خدمة نقاط لبيع جملة من المنافع التي تعود على كل من المصرف المصدر للبطاقة والعميل صاحب البطاقة والتاجر صاحب نقاط البيع.

أ- منافع العميل:

تؤمن خدمة نقاط البيع للعميل ماله، فبدلا من أن يحمل معه مبلغا كبيرا من المال يكون عرضة للسرقة أو فقدان أو للتهديد والسطو يمكنه بكل يسر وسهولة حمل هذه البطاقة التي تمكنه من شراء احتياجاته في ظروف طارئة لم يكن يتوقعها.

ب-منافع البنك:

يحصل البنك على نسبة من ثمن البضاعة يستوفيها من التاجر المتعامل معه لاتفاقه معه عند تسديد قيمة فاتورة البيع أو الخدمة، كما يحصل على نسبة من الثمن عند تسديد العميل ما عليه كأجر على تسديد البنك دينه للتاجر، كما يحصل أيضا على نسبة من الثمن المقبل على استخدام جهازه الآلي أو نظام تحويله الإلكتروني.

ج- منافع التاجر صاحب نقطة البيع:

إنه يستقطب عملاء جدد ذوي نوعية معينة وثقافة عالية كما يقلل من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فيؤمن من السرقة أو من السطو.

وكذلك هناك بعض المكاسب التي تعود على فعاليات التجارية وتتمثل في الأرباح جراء زيادة المبيعات وسهولة التداول وتفادي تكدس الأموال بالمحل وقبول الجهاز لأنواع متعددة من البطاقات.

ثالثا: البنوك المنزلية (الإنترنت المنزلي)

إن انتشار الحواسيب الشخصية في المنازل يعزز ثورة أخرى تتيح نظم الصيرفة المنزلية مثل الدخول على حساب العميل والقدرة على تحويل الأموال ودفع الفواتير، حيث يتم تداول البيانات بين حساب البنك وحساب العميل عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي إلى إشارات يمكن نقلها إلكترونيا إلى حساب العميل وتستخدم في

ذلك شبكة الإنترنت في تقديم خدمات البنوك المنزلية والتي تقوم أيضا بالعملية العكسية إذ توفر الإنترنت المصرفي الخدمات المصرفية لكل عملائها، حتى في المناطق النائية والتي لا تتوفر لهذه البنوك فروع فيها.[1]

رابعا: الهاتف المصرفي

مع تطور الخدمات المصرفية على المستوى العالمي، أنشأت البنوك خدمة الهاتف المصرفي حيث تستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا طوال العام، كما تمكن هذه الخدمة من سحب بعض المبالغ من هذه الحسابات وتحويلها لدى بعض الالتزامات الدورية مثل دفع فواتير التليفون والكهرباء فضلا عن تقديم جميع العمليات المصرفية.[2]

خامسا: المقاصة المصرفية الإلكترونية[3]

حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي الذي تتم فيه خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة وتنطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير مع توفر عنصر دفع هذه المدفوعات بقيمة اليوم نفسها.

سادسا: القابض

عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منهما ويتحقق منها عن طريق موقعه على شبكة ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة، تسليم الوفاء أو الدفع نظير عملة معينة وتبرز الحاجة إلى وسيط عندما يتم إنجاز العمل عبر الإنترنت بسبب تنوع المشترين والبائعين والوسطاء ودورهم هو:

- مساعدة المشترين للتعرف على السلع.
- يقدمون وسائل كفاءة لتبادل المعلومات بين المشتري والبائع.
- يقدمون المعاملات الإلكترونية أو المساعدة في أدائها.
- يقدمون الدعم للبائع.

[1] شيروف فضيلة، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2010/2009، ص23.

[2] لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص ص 127 - 128.

المطلب الرابع: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني وعوامل نجاحها

بالرغم من حداثة وسائل الدفع الإلكتروني وتوفرها على عدة إيجابيات فلها بالمقابل بعض السلبيات التي صاحبتها حماية الزبون والتاجر أثناء تعاملاتهم.

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بعدة مزايا وهي:

1- البطاقات البنكية

تقدم البطاقات البنكية منافع مشتركة لكل من حاملها والتاجر ومصدرها وللاقتصاد ومن أهمها:

أ- بالنسبة لحاملها:[1]

- تحقق لحامل البطاقة سهولة وأمان على الأموال من حملها وما قد يتضمنه ذلك من خطر السرقة أو الضياع.
- تيسير لحاملها السداد من أي عملة كانت وبهذا يستريح العميل من إجراءات دخول العملات وخروجها في بعض البلدان التي بها قيود على تحويل العملة، أو منع خروجها أو دخولها .
- قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة لحامل البطاقة عن السعر السوقي حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة.
- تمكن من إعطاء حق استخدام بطاقة الدفع مثلا لشخص آخر تفيده في حالة السفر أو الطوارئ.
- تمكن من إثبات شخصية لحاملها خاصة في حالة السفر، إن ضياع هذه البطاقة لا يمثل مشكلة لحاملها إذ ما عليه أن يتقدم بإبلاغ للجهة المصدرة حيث تقوم هذه الأخيرة بصرف بطاقة جديدة وإبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة حتى لا يساء استخدامها.
- الاستفادة من الاقتراض من البنك أو الشركة المصدرة وفي هذا تمنح له الائتمان المجاني لفئات محددة تتراوح مابين 25 إلى 55 يوم.[2]

[1] علي محمد أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص:235.

[2] عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002، ص:47.

ب- بالنسبة للتاجر:

- يستقطب التاجر عملاء جدد وبنوعية جديدة وثقافة عالية.
- تخفف على التاجر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره فيؤمن عليها من السرقة أو الضياع.
- يعمل أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة، ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم وبالتالي صارت بالنسبة إليهم عملية الوفاء للبطاقة مجدية ومقيدة.[1]
- ليس هناك أفضل أمانا وأقوى ضمانا لحقوق البائع من البطاقات البنكية ذلك إن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين لهم.[2]
- أزاحت عبء كبير وهو متابعة ديون العملاء حيث أصبح هذا العبء على عاتق البنوك والشركات المصدرة للبطاقة.[3]

ج- بالنسبة لمصدرها:

- استيفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها وتبديلها عن الضياع أو السرقة .
- تحصل البنك على نسبة من ثمن البضاعة يستوفيها من التاجر عند تسديده لقيمة قسيمة البيع أو الخدمة كما قد يحصل على نسبة من الثمن عند تسديد العميل ما عليه كأجر على تسديد دينه للتاجر.
- غرامات التأخير عند عدم السداد ما على العميل حسب الوقت المحدد تعتبر فائدة .
- إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لأن التاجر مضطر لذلك حتى تتحول الأموال لحسابه وبذلك تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه حتى ترجع عليه كوديعة.[4]

د- بالنسبة للاقتصاد:

من البديهي أن نقول أن البطاقات الدولية أصبحت استثمارا ضخما للشركات التي تصدرها ومن ثم أصبح بإمكان الدول التي تحتضن هذه الشركات اقتسام الأرباح الضخمة التي تدرها هذه الشركات عن طريق الضرائب المفروضة على أرباح هذه الشركات، ومن ناحية أخرى فإن استخدام البطاقات الائتمانية قد خفض نفقات البنك

[1] علي محمد أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص ص236-237.

[2] عبد الهادي النجار، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[3] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 184.

[4] محمد سحنون، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ماي2003، ص68.

المركزي في طباعة النقود الورقية إلى جانب أخر، فإن مراقبة التزوير انتقلت إلى الشركات المصدرة لهذه البطاقات ومنه اقتسمت مسؤولية الحماية والمراقبة معه فضلا عن ذلك، استخدام هذه البطاقات يقلل من تسرب النقدي خارج النظام البنكي مما يعني أن السلطات تستطيع التحكم في المتغيرات النقدية وقدرة البنوك التجارية على تقديم قروض أكبر وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية التوسعية.[1]

2- البطاقات الذكية:

تقدم البطاقات الذكية مزايا عدة منها:[2]

أ- القدرة العالية على تخزين المعلومات: تستطيع البطاقة الذكية اليوم احتواء مابين (16-03)كيلوبايت من المعلومات والقدرة وعلى معالجتها مع توقع زيادة طاقتها في المستقبل مقابل الانخفاض المتواصل في تكلفتها كما تستعمل المصارف هذه البطاقة لتجهيل؟؟؟؟ العملاء بمعلومات تربطهم بالحسابات وبأرصدتها وبمعاملات المدفوعات.

ب- تعدد مجالات الاستخدام: أي استعمالها كبطاقة صحية للمستهلك، واستخدامها لسداد أجرة النقل وتغيير مواعيد السفر وتستعمل كجواز سفر بالهوية، وتستخدم كوسيلة دفع عبر شبكة الإنترنت.

ج- استخدام البطاقة الذكية كمحفظة إلكترونية: يمكن استخدام البطاقة الذكية كحافظة النقود الإلكترونية وتفرغ من النقود وهذه الميزة تنفرد بها، حيث أنها تحتوي على معالج صغير للأشرطة المغناطيسية على ما يقابل المبالغ النقدية، وهكذا صار بالمكان المصارف تحقيق إيرادات في تنفيذ المعاملات اليومية حيث يقدر عدد المعاملات النقدية بها سنة 1993 حوالي 8,1 تريليون.

د- السرية والأمان: استخدامها يعتمد على شفرة واعتماد البيانات إذ ينتج إجراء على مثل هذه المعاملات وإيصال المعلومات المالية في بيئة مضمونة داخل شبكة للمعلومات.

[1] عبد الهادي النجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 51 - 52.

[2] زهير زواش ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

3- النقود الإلكترونية:

للنقود الإلكترونية عدة مزايا هي:[1]

أ. **تكلفة تداولها زهيدة:** تحويل النقود الإلكترونية (الرقمية) عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة التقليدية.

ب. **لا تخضع للحدود:** يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان، وفي أي وقت، كونها وتعتمد على الإنترنت التي لا تعرف بالحدود الجغرافية والسياسية، وذلك دون أن تؤثر في التكلفة.

ج. **بسيطة وسهلة الاستخدام:** تسهل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعمالات البنكية عبر الهاتف.

د. **تسريع عملية الدفع:** تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل المعلومات والتنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم قبل بالطرق التقليدية.

هـ. **تشجيع عمليات الدفع الآمنة:** تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة كما تستخدم مستعرضات الويب تدعم برتوكول الطبقات الأمنية مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا.

4- الشيكاتالإلكترونية:

يمتاز الشيك الإلكتروني بالعديد من المزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

أ. يوفر التعامل بالشيكات الإلكترونية حوالي 50 بالمئة من رسوم التشغيل بالمقارنة ببطاقات الائتمان مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات.

ب. لا يتم تحميل الشيكات الإلكترونية التي تتم عن طريق الإنترنت بالرسوم التي يتم تحميلها للشيكات الورقية.

ج. تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الإلكترونية في 48 ساعة بالمقارنة بالشيكات العادية التي تتم تسويتها في وقت أطول من خلال غرفة المقاصة، والبنوك تعمل جاهدة على تقليص هذه المدة.

[1] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 14 - 15.

[2] منير محمد الجنيهي ممدوح محمد الجنيهي ، نفس المرجع، ص ص: 17-18.

د. يتيح العامل بالشيكات الإلكترونية القضاء على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية التي يتم إرسالها بالبريد مثل الضياع والتأخر....الخ .

هـ. تصرف الشيكات الإلكترونيةفي دفع الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها سواء كانت إدارية أو تجارية وبطريقة آمنة عبر البريد الإلكتروني.

5- التحويلات المالية الإلكترونية:

تتميز عملية التحويل المالي إلكترونيا بما يلي:

أ- تنظيم الدفعات: يكفل الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية، تنظيم عمليات الدفع دون أي ريبة في إمكان السداد في الوقت المحدد.

ب- يسير العمل: ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل والتاجر إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تيسير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.

ج-السلامة والأمن: ألغت المقاصة الآلية والتحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.

د- تحسين التدفق النقدي: رفع إنجاز التحويلات المالية إلكترونيا موثوقية التدفق وسرعة تناقل النقد.

هـ-تقليل الأعمال الورقية وتوفير المصاريف: يتمثل ذلك قي تقليل الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية كما قلت شبكة نظام المقاصة الآلية من تكاليف إدارة عملية المقاصة.

و- زيادة رضا العملاء: تكفل سرعة عمليات التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها، تحقيق رضا العملاء وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة.

6- المحافظ الإلكترونية

وتتميز المحفظة الإلكترونية في أنها:[1]

أ. سهولة الاستعمال (تقليص الحاجة لنقل القطع النقدية الصغيرة).

ب. تقليص خطر السرقة (في حالة احتواء المحفظة الإلكترونية على رمز سري).

ج. إمكانية إجراء مدفوعات دون ضرورة امتلاك حساب بنكي.

د. سهولة الدفع من خلال عدة عمليات (في حالة المحفظة الإلكترونية متعددة العملات الصعبة).

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 115.

ثانيا: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني

تمثل عيوب وسائل الدفع الإلكتروني فيما يلي:

أ. **بالنسبة لحاملها:**من المخاطر الناجمة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني هي:[1]

- زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية.
- عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.

ب. بالنسبة للتاجر:إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانب التاجر أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في النشاط التجاري.

ج. بالنسبة لمصدرها:

- في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو التزوير فيها فإن مصدر البطاقة هو الذي يتحمل النفقات.
- خطر تأخر سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون لدى مصدر البطاقة.
- عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والاقتراض على بطاقات الائتمان مما يولد مخاطر على سيولة البنك.

ثالثا: عوامل نجاح وسائل الدفع الإلكتروني[2]

إن طرق الدفع الإلكترونية متعددة ولكن لكل طريقة دفع مستخدمون قلة من المستهلكين ومن التجار لذلك لابد من وسائل لجذب المستهلكين والتجار لاستخدام تقنية معينة في عملية الدفع الإلكتروني عبر الشبكات وخاصة الإنترنت، ومن العوامل التي تؤدي إلى انتشار طريقة الدفع الإلكتروني بشكل واسع

ا–الاستقلالية: حيث هناك العديد من الطرق التي تتطلب إعداد برامج خاصة من أجل استخدام وتنفيذ عملية الدفع إلكترونيا من قبل التاجر والمستهلك وتعتبر هذه الطرق التي تحتاج إلى إعداد برامج خاصة غير منتشرة بشكل واسع.

[1] محمد عبد الحسن الطائي ، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] خضر مصباح طيطي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 141 – 142.

أ- **التطابقية:** إن من المهم في عملية الدفع الإلكتروني أن يتم تنفيذها من مختلف أنظمة التشغيل ومختلف أنواع الحاسبات تلك التي تتطلب أنظمة تشغيل معينة أو أجهزة معينة لتنفيذ عملية الدفع الإلكتروني تعتبر غير واسعة الانتشار بين التجار والمستهلكين.

ب- **الأمن والحماية:** مدى الأمن في عملية نقل البيانات وتنفيذ عملية الدفع مهمة جدا لقياس مدى فعالية عملية الدفع الإلكتروني، حيث أنه إذا كانت المخاطر للمشتري أو البائع عالية في عملية الدفع الإلكتروني فإن هذا يؤدي إلى عدم انتشار هذه الطريقة بشكل واسع.

ج- **الرسوم والتكلفة:** حيث أنه كلما زادت العمولة المستخدمة لطريقة الدفع فإن ذلك يؤدي إلى عدم انتشارها بشكل واسع، أيضا الرسوم والعمولة التي يتم تحصيلها عند استخدام طرق الدفع الالكتروني تؤدي إلى عدم استخدامها وخاصة في المشتريات البسيطة قليلة التكلفة.

د- **سهولة الاستخدام:** إن طريقة بطاقة الاعتماد مستخدمة بشكل واسع وذلك لسهولة استخدامها من قبل كل الأطراف.

هـ- **مدى انتشارها:** حتى تكون طريقة الدفع الإلكترونية ناجحة لابد من استخدامها من قبل أعداد كبيرة من التجار والمستهلكين على حد سواء.

خـاتــمـة الفصل

من خلال ما سبق نستخلص أن وسيلة الدفع هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من اجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون ولقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع جديدة غير مكلفة حظيت بقبول واسع فتعدد وسائل الدفع الالكترونية وتنوعها راجع أساسا إلى تعدد أشكال المعاملات التجارية وأيضا تمثل أمان وسيلة الدفع عاملا أساسيا في اختيارها من جهة أخرى

حيث سمحت وسائل الدفع الحديثة إلى اختصار الوقت المخصص لمعالجتها والقليل من الإفراط في الاستخدام الورقي والبشري الذي كان مخصصا لذلك كما شجعت على قيام خدمات المصرفية الالكترونية وسعت في تعدد الأفاق أمام التجارة الالكترونية

الفصل الثاني

العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية وواقعها في الجزائر

المبحث الأول: العوامل المعرقلة لوسائل الدفع الإلكترونيّ

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونيةوأنواعها

1- تعريف الجريمة الإلكترونية:

- **لغة:** الجريمة هي الذنب والجناية (ج) جرائم.[1]
- **اصطلاحا:** تعرف الجريمة بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو بهدف تنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.[2]

وكذلك عرفها تاديمان بأنها: الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا فهي تستهدف سرية المعلومات وسلامتها وجودتها كما تستهدف الأجهزة امتحانات ومحتوياتها ومحاولة تخريبها.[3]

- **التعريف الإجرائي للجريمة الإلكترونية:** هي الأفعال الإجرامية والسلوكات الغير مشروعة أو غير أخلاقية، التي تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال.

2- أنواع الجرائم الإلكترونية:

يمكن تقسيم أنواع الجريمة إلى:

1. الجرائم الموجهة إلى الحاسب الآلي وبرامجه بشكل مباشر.
2. الجرائم التي تستخدم الحاسب الآلي وبرامجه كوسيلة لتحقيق الجريمة

أ- الجرائم الموجهة إلى الحاسب الآلي ومكوناته وبرامجه بشكل مباشر

يمكن تمييز أربع أنواع هي:

[1] علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص252.

[2] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص88.

[3] أسامة سعيد الحسن، الجريمة الإلكترونية أبعاد الظاهرة والتكييف القانوني، دار جامعة رمان الإسلامية، السودان، 2005، ص21.

- **جرائم تدمير وإتلاف البيانات:**

وتشمل هذه الجرائم عمليات اختراق الحاسوب يهدف تدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة فيه، وتعد هذه الجرائم من أخطر أنواع الجريمة الإلكترونية، إذ تحدث لدى قيام شخص ما بوضع أمر معين لبرامج الحاسب الآلي وعند تنفيذ هذا الأمر يتم مسح كلي أو جزئي للملفات المرتبطة بهذا البرنامج.

ويطلق على هذا النوع من الجرائم العديد من الأسماء: مثل: حصن طروادة، القنابل المنطقية وغيرها، وقد استخدمت هذه المسميات لتوضيح أساليب البرمجة المختلفة والمستعملة في أداء تلك الوظائف غير مسموح بها.

- **جرائم الاستخدام الغير مشروع للحاسب الآلي:**[1]

تشمل هذه الجرائم الاستخدامات الغير قانونية للحاسب الآلي من قبل الأفراد وغير المرخص لهم باستخدامه، مثل: استخدام الجهاز في التسلية ببرامج الألعاب أو في عدد من الأغراض الشخصية غير المرتبطة بالعمل الرسمي أو الاستخدام العشوائي لمفاتيح الأوامر من اصيله حول الاستخدام العشوائي للمفاتيح هذا الشخصي غير المرتبطة بالعمل الرسمي الاستخدام العشوائي لمفاتيح الأوامر من قبل الذين لا يفهمون عملها، وهذا النوع يعد الأكثر شيوعا في دول العالم الثالث لاسيما في الدول العربية.

- **سرقة البرامج الجاهزة ومكونات الحاسب الآلي**[2]

يتمثل هذا النوع من أنواع الجرائم في قرصنة البرامج الجاهزة ومكونات الحاسب الآلي، فضلا عن سرقة الأسرار التجارية وعمليات نسخ البرامج دون تفويض أو سداد المقابل المادي، ويطلق على هذا النوع من الجرائم جرائم قرصنة المعلومات، إذ تجري عملية السرقة هذه من خلال وصول الأفراد غير المرخص لهم إلى برامج الحاسوب عن طريق معرفة كلمة المرور أو الدخول إلى الأجهزة التي لا تتمتع بوسائل حماية ضد هجمات القرصنة

[1] شريف اللبان، تحرير سامي عبد الله حصاونة، تكنولوجيا الاتصال والجريمة في عصر المعلومات دراسة تحليلية لمخاطر شبكة الأنترنت العالمية في العلاقات الأمريكية نحو مستقبل مشرق، الجامعة الأردنية، عمان، 2001، ص134.

[2] وليد الزيدي، الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 32.

- **خطر الفيروسات على الحواسيب الآلية بواسطة الفيروسات**[1]:

الفيروس هو برنامج معد سلفا لغرض إصابة الحاسب الآلي وإتلاف برامجه، وربما كان السبب في ازدياد الرعب من الفايروس هو التزايد الهائل في حجم الاعتماد على أجهزة الحواسيب الآلية وشبكاتها، والخدمات العامة التي توفرها، وغالبا ما ينتقل الفيروس عبر الشبكات وخاصة الأنترنت أو لدى استخدام وسيط تخزين ملوث، إن فايروس الحاسوب الآلي هو برنامج مدمر يلحق نفسه بالبرامج الشرعية الموجودة في الحاسب الآلي رغم أنف المستخدم، ويتكاثر أثناء عملية التشغيل، ويستطيع أن يعدل نفسه أثناء ذلك مما يصعب عملية اكتشافه، كذلك فهو ينتشر عبر الشبكات والنظم بسرعه فائقة، فضلا عن انتقاله السريع عبر الملفات وخلال ذلك يحدث حالة من الفوضى و يربك عمل الأجهزة، ويدمر البرامج ويعمل على مسح محتويات الملفات.

ب – الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي واستخدام برامجه:

يرتكب هذا النوع من الجرائم عن طريق استخدام الحاسب الآلي كوسيلة من قبل الجناة مستغلين في ذلك خواص ومميزات التقنية المتطورة، مما يسهل عليهم إتمام جرائهم بعيدا عن أعين الرقابة ودون ترك بصمات تذكر:

وتتمثل أبرز هذه الجرائم في الآتي:[2]

- جرائم الاختلاس والاحتيال.
- جرائم التزوير والتزييف
- جرائم الاتصال والاستخدام الغير مشروع
- جرائم انشاء قاعدة بيانات لدعم التعاملات الإجرامية.
- جرائم السرقة والتنصت على الخصوصية الشخصية.

3– مخاطر المعاملات المصرفية لوسائل الدفع الإلكترونية:

في إطار تنفيذ العمليات المصرفية الإلكترونية، وما يرافقها من تغيرات في بيئة الأعمال نشأت العديد من المخاطر مقارنة بالمخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي التقليدي، إن تلك المخاطر قد تزداد أو تقل في ضوء ما يتوفر من إمكانيات حول سرعة اكتشافها والسيطرة عليها وتطرح هذه المتغيرات أمام المؤسسات المالية مشكلات نتمثل في

[1] جمال مظلوم، الحروب الاقتصادية نظرة مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، العدد 135، [د.ن]، [د، م]، 2001، ص 235.

[2] وليد الزيدي، مرجع سبق ذكره، ص 35- 38.

كيفية التعرف على المخاطر وإدارتها، لذلك فإن عرض المخاطر يعد أمرا ضروريا لتحليلها والوقوف على أبعادها كما يلي:

أ- مخاطر خرق أنظمة الأمان والحماية:

تتميز عمليات الدفع الإلكترونية بإمكانية اختراقها من قبل القراصنة "Hackers" لشبكة المعلومات، إلا أن التطوير يقدم كل يوم حلولا للسيطرة على مثل تلك المخاطر بدءا من استعمال كلمة السر "password" إلى الرقم "pin number" إلى برنامج مؤمنة "" بلا حوائط نارية "FireWall".

ب- مخاطر التشغيل:

تنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم توفر وسائل التأمين الكافية للنظم أو عدم تصميمها أو إنجازها أو نتيجة خطأ معلومات أو خطأ في تشغيل البرمجيات ويمكن أن تتمثل في

- **عدم التأمين الكافي للنظم:**

وهي تتعلق بعدم توفر وسائل الأمن الكافية لنظم حسابات المصرف مما يتيح بإمكانية اختراقها من قبل أشخاص غير مرخص لهم بذلك "unautnorizedacces" حيث يتم التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها سواء كان ذلك من خارج البنك أو من العاملين فيه.

- **عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة:**

وهي تنشأ بسبب عدم كفاءة النظم أو إخفاقها على سبيل المثال لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل المشكلات وصيانة النظم خاصة إذا ما تم الاعتماد على مصادر من خارج البنك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية التقنية اللازمة أو نتيجة عدم كفاية البرمجيات أو الموظفين القائمين على تلك الأعمال.

- **إساءة الاستخدام من قبل العملاء:**

ويحدث ذلك بسبب عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية الواجب القيام أو السماح لعناصر غير مرخصة بالدخول على الشبكة أو القيام بعمليات غسيل أموال باستخدام معلومات العملاء الشخصية.

لقد كانت الزيادة في صناعة الخدمات المالية الإلكترونية والسباق بين المؤسسات المصرفية في هذا المجال أثرا كبيرا على زيادة المخاطر، لذلك ظهرت العديد من القضايا التي أثرت على حجم ونوعية التحديات والمخاطر المصرفية التي ترتبط بتحقيق الآتي:[1]

- مدى توفر الإدارة المصرفية والموظفين ذوي الخبرة اللازمة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والعمليات المصرفية الإلكترونية.
- وجود معايير قاسية تتعلق بإمكانية تلاقي عمليات الاحتيال المالي والتحقق والتثبت من هوية العميل في بيئة الشبكات المفتوحة.
- مدى ملاءمة البنى التحتية التشريعية لأعمال المصرفية الإلكترونية التي تتناسب مع مستلزمات البيئة التكنولوجية الجديدة.
- مدى وجود استقرار اقتصادي ومناخ استثماري وضرائبي ومالي جاذب وملائم.
- إمكانية الربط بين ارتفاع رأس المال وقدرة البنك على التوسع في الصيرفة الإلكترونية.

ج- مخاطر التعرض Risk Exposwres:

وهي المخاطر التي تنتج بسبب إخفاق بعض الأنظمة في تحقيق الرقابة على كافة المراحل التي تمر بها العمليات المصرفية الإلكترونية، وضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات الإلكترونية وضمان المحافظة على سرية المعاملات.[2]

4-الرقابة على أدوات الدفع الإلكترونية:

تبدأ عملية الرقابة عادة من خلال وضع الأسس والضوابط والقواعد اللازمة لمتابعة الأعمال بدءا من مرحلة إصدار أداة الدفع ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاء بتسوية العلاقة مع العميل، ويمكن توضيح أسس هذه الرقابة كما يلي:

[1] الشمري وآخرون، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 120.

[2] جلال عايد، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير منشورة، عمان، 2008، ص88.

أ. مرحلة إصدار البطاقة:[1]

التحقق من استيفاء كافة البيانات الخاصة بالعميل وتحديد مدى ملاءمة بطاقه الدفع التي يطلبها، ومجالات استخدامها، والحد الأقصى للمبلغ المطلوب تضمينه في البطاقة (السقف الائتماني)، وإعلام العميل بالشروط والأحكام المرتبطة بإصدار واستخدام البطاقة من حيث حقوق وواجبات حاملها، يتم وضع أوزان ومعايير بمدى تحقق الشروط اللازمة لمنح العميل بطاقة الدفع التي ترتبط معظمها بالسجل الائتماني للعامل ومن أهمها:

- حجم التسهيلات الائتمانية والالتزامات السابقة التي حصل عليها العميل.
- مدى انتظام ورود رواتب العميل إن وجدت.
- مدى التزام العميل بالسداد ووفائه لتعهداته السابقة.
- حجم ونوعية الضمانات المادية المتوفرة.
- حجم وحركة أرصدة حسابات العميل.

إجراء تحليل البيانات السابقة للعميل وتحديد عدد النقاط التي يحصل عليها وما إذا كانت ضمن الحدود المقبولة مصرفيا لمنحه بطاقة الائتمان، والتي يمكن في ضوئها أيضا تحديد نوعية وسقف شروط البطاقة التي يتقرر منحها له ، وتسجيل رقم خاص بها على نفس البطاقة رغما حيث تشير الأرقام من (**الأول إلى السادس**) إلى رقم البنك مصدر البطاقة، وهو رقم ثابت في كل البطاقات الصادرة عن نفس البنك، والرقم **السابع** يشير إلى تاريخ إخراج الكشف الشهري، والرقم **الثامن** مخصص لتحديد نوع البطاقة (**ذهبية أم فضية أم محلية**) والرقم **التاسع** يترك عادة وتكون خانته (**صفر**) حيث يمكن أن يطرأ شيء ما فيعلم البنك عملية لاستخدام البطاقة في ذلك الشيء أو الأرقام من **العاشر** إلى **الثالث عشر** تشير إلى الرقم التسلسلي للبطاقة، والرقم **الرابع عشر** يشير إلى عدد البطاقات الإضافية التي حصل عليها العميل والرقم **الخامس عشر** يشير الى عدد مرات استبدال البطاقة كما في حالات التلف والضياع، الرقم **السادس عشر** يشير إلى رقم إثبات البطاقة وهو يستخدم لعملية الإدخال على الحاسب الآلي للبطاقة:

– تتمثل هذه المرحلة في ضرورة وجود رقابة ثنائية على عملية تسليم البطاقة للعميل حيث يتم وضع كل من البطاقة و الرقم السري الخاص بها كل في مغلف مستقل عن الآخر وترسل من الإدارة إلى الفرع من خلال شخصين مختلفين تمهيدا لتسليمها للعميل، بسليم كل مغلف موظف مختص لا تربطهما علاقة مباشرة.

[1] فياض ملفي القضاة منصور علي محمد، بطاقات الائتمان تطبيقاتها المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1998، ص57.

ب- مرحلة تشغيل البطاقة:

تتعلق هذه المرحلة بضوابط تنظيم العلاقة بين أطراف الخدمة المتمثلة في البنك والتاجر أو الوحدة الطرقية للبيع من جهة والعميل حامل البطاقة من جهة أخرى، وفي هذا الشأن يتم مراعاة وجود ضوابط رقابية محكمة تنظم جوانب العلاقة بين الأطراف المذكورة ومن أهمها وجود عقد ينظم العلاقة بين البنك (**مصدر البطاقة**) والتاجر (**القابل للبطاقة الائتمانية**) وفق شروط محددة تناول الحد الاقصى لسقف التعويض المسموح به للتعامل مع التاجر وفقا للبيانات التالية:[1]

- اسم البنك مصدر البطاقة ويشار إليه بالفريق الأول.
- بيانات من التاجر (**الوحدة الطرفية**) من حيث الاسم القانوني والاسم التجاري وعنوانه ورقمه وكافة البيانات الأخرى.
- سعر العمولة التي يتقاضاها البنك من العميل.
- طريقة الدفع من قبل البنك للتاجر.
- متابعة بيانات المشتريات والعمليات التي تتم على البطاقة مع العميل من خلال المستندات التي تصل إلى البنك من شبكة المعلومات الإلكترونية (Bank network) المرتبطة بالشركة صاحبة البطاقة الائتمانية.

ج- مرحلة تسوية العلاقة مع العميل:

تعتبر هذه المرحلة هامة حيث تستطيع البنوك تقدير أرباحها بعد استبعاد التكاليف الإدارية والمالية ويستطيع التجار الحصول على حقوقهم التي تعاهد بها البنك، وتظهر أهمية الخطوة الرقابية هنا في متابعة عمليات التسوية من خلال خصم قيمة المبالغ المستحقة على حساب العميل في اليوم المحدد من نهاية كل شهر من جهة، وتسديد قيمة المبالغ المستحقة لصالح التاجر (أو الوحدة الطرفية) من جهة أخرى.

وفي ضوء ما سبق فمن الطبيعي أن تمارس السلطة النقدية (البنك المركزي) رقابتها على أداء البنوك في كافة المجالات والتي من بينها موضوع تداول النقود والتي لا يمكن تركها دون حماية لأنها مرتبطة بشكل مباشر بحجم ونوعية الائتمان بالنظر لمقتضيات السياسة النقدية التي تشرف عليها وتديرها السلطة المذكورة.

وفيما يتعلق ببطاقات الدفع الإلكترونية فإن هذه الوسائل تعتبر بمثابة نقود إلكترونية، حيث تأخذ هذه النقود صورة بطاقة مدفوعة القيمة مسبقا أو مختزنة القيمة والتي تسمح بالدفع من خلال شبكة الحاسوب الآلية

[1] فياض مفلح القضاة، مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 14.

(**الأنترنت**) والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة[1] وهذا وقد تعددت الكثير من الآراء حول طبيعة هذه النقود وماذا كان يمكن اعتبارها نقودا طبيعية أم لا، ويرى البعض أن النقود الإلكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل وظائف النقود التقليدية ويعرفونها على أنها وسيط للتبادل كما أنها مقياس ومستودع للقيمة، الأمر الذي يجعل من هذه النقود تأثيرا على دور السلطة النقدية في إدارتها السياسية النقدية.[2]

من هذا المنطلق فإن السلطة النقدية تكون معنية بإجراءاتها الرقابية على عملية إصدار وسائل الدفع المذكورة لما يترتب عليها من آثار نقدية وائتمانية، فضلا عما قد تتعرض إليه وسائل الدفع المذكورة من مخاطر تستدعي بناء نظام رقابي فاعل يحقق متطلبات الأمان والسرية ومستوفيا للشروط والضوابط الأساسية التي يقوم عليها العمل البنكي من حيث ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال، وأسس تصنيف الديون و تكوين المخصصات اللازمة بشأنها، ومراعاتها عدم وضع الضوابط الإدارية الرقابة الرقابية الأخرى فيما يتعلق بالآليات إصدار أدوات الدفع الإلكترونية نفسها وأهمها:[3]

- ضرورة تدعيم وسائل الاتصال بين كافة المستويات الإدارية العليا والعاملين بشأن سلامة أداء النظم مع العمل
- ضرورة تشديد الرقابة على عمليات الدخول إلى النظم لمنع أو الحد من الاختراق من قبل المرخص لهم بذلك.
- حماية النظم من احتمالات القيام بممارسات غير مرخص بها من قبل العاملين بالبنك السابقين أو الجدد.
- ضرورة توفير شروط الأمان والحماية لوسائل الدفع الإلكترونية من حيث الحدود القصوى لما يتم تخزينه بالبطاقة.
- توفير القوى البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع أدوات الدفع الإلكترونية الحديثة.
- اتخاذ إجراءات رقابية إضافية على الجهات الرقابية ويفعل دورها الواجب في هذا المجال بالتحقق من كفاية وقدرة الإطار الإشرافي الذي تقوم به في مواصلة الارتقاء ومواكبة التطورات التكنولوجية والامتيازات التي تصاحبها.

[1] عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، [د.ن]، بيروت، 2001، ص 210.

[2] زيد الدين صلاح، دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين النقود الإلكترونية والبنك المركزي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، 2004، ص 02.

[3] حافظ كامل، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، [د،ن]، بيروت، 2003، ص114.

المطلب الثاني: جرائم البطاقات البنكية

أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال، وتزوير هذه البطاقات تمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الإلكترونية.

السيء إلا أن حاملها يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المصدر، كما أن من أسباب الإلغاء أن تتدخل ظروف من شأنها زعزعة المركز المالي للحامل بحيث تؤثر في اعتباره الشخصي، والاستخدام السيئ للبطاقة هنا يأخذ صورتين الأولى تتمثل بقيام الحامل بالوفاء بقيمة مشترياته من التجار أو يستخدمها لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي.[1]

- **إساءة استخدام بطاقة ضمان الشبكات**[2]: تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإصدار شيك لمن اشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة أو يصدر شيكا مسحوبا على البنك بقيمة أعلى من تلك القيمة التي يضمن البنك المصدر للبطاقة الوفاء بها.

ثانيا: الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب إساءة استعمال البطاقات البنكية

تتكون أطراف بطاقة الائتمان عادة من حاملها الشرعي البنك المصدر والتاجر الذي يتعامل معه صاحب البطاقة.

من أطراف التعامل بالبطاقة فالمقصود بالغير هنا الأشخاص دون ما سبق من أطراف التعامل بالبطاقة، الذين ليسوا أطرافا في العلاقة ويقوم الغير بالتزوير، السرقة أو النصب وذلك على النحو التالي:

- **استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير**[3]

السارق أو من عثر عليها قد يستخدمها في سحب النقود من الموزع الآلي، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار وإذا عثر عليها الجاني في مكان صاحبها قد فقدها فيه واستولى عليها بغية تملكها فالواقعة تكون جريمة التقاط أشياء مفقودة. و إذا استولى الجاني بالحيلة والخداع بعد استخدام أحد الوسائل الاحتيالية المحددة قانونا في هذا الشأن فإن الواقعة تكون جريمة احتيال ونصب.

---

[1] حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكتروني الملغاة ،مجلة جامعة بابل، العدد 2، المجلد 18، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2010، ص2.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 56 -57.

[3] عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة-الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، لبنان، الجزء الثالث، 2002، ص 123.

- **السحب ببطاقات الكترونية مزورة**

قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة، واستبدال ما بها من بيانات، وقد يتم التواطؤ مع صاحب البطاقة لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ السحوب من حسابه الخاص.[1]

يلاحظ أن أكثر من نصف عمليات الاحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية أما الباقي فيوجد حوالي 30 في أوروبا خاصة بريطانيا، أما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل

أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال، وتزوير هذه البطاقات تمثل الخطر الأكبر الذي يهدّد التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: التحديات التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية[2].

إن وسائل الدفع الإلكترونية ليست وسائل مثالية فكما لها مميزات فهي أيضا تعاني من عيوب ومخاطر مما يؤثر على سعتها بين الجمهور، يؤدي ذلك إلى اتخاذ الحيطة والحذر من استعمالها.

وتكمن أهم مخاطر هذه الوسائل كما يلي:

أولا: النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية مخاطر أمنية، قانونية وأخرى تتعلق بالسرية:

1- المخاطر الأمنية للنقود إلكترونية:

قد يحدث الخرق الأمني للنقود الإلكترونية أما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الأنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أو تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، فإنه من المهم أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة لتاجر وسواء كان ذلك متعلقا بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الانترنت (النقود الشبكية)

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2007، ص123.
[2] عمار لوصيف، مرجع سبق ذكره، ص 118، 119.

2- المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية:[1]

تتبع هذه المخاطر أساسا من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، وإفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية، من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضا عندما تقتن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة، كذلك فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية والمتوقع أيضا أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايد في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات والتي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظرا لأنّ تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظرا لأن تلك الصفقات تم خفية عبر شبكة الإنترنت.

3- المخاطر المالية النقود الإلكترونية

وتتمثل المخاطر المالية للنقود الإلكترونية في:

- **انخفاض عائدات إصدار النقد:**

تأثيرات انخفاض الطلب على النقد المصدر من قبل المصرف المركزي هو أنه خلال عائدات إصدار النقد، تجني البنوك المركزية في الوقت الحاضر أرباحا طائلة عبر إصدار الأوراق النقدية التي تشكل مطلوبات البنك المركزي التي لا يترتب عليها فوائد.

- **الحد من قدرة البنك المركزي على إجراء عمليات السوق المفتوحة:**

أن التّوسع في استعمال النقود الرقمية يقلّص ميزانية البنوك المركزية بشكل ظاهر وعند مستوى معين قد يقيد هذا التقلّص قدرة البنوك المركزية على إجراء عمليات السوق المفتوحة.[2]

[1] عمار لوصيف، نفس المرجع، ص119.
[2] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 57-58.

- **انخفاض عرض النقد من قبل المصرف المركزي:**

يؤدي التمادي في استعمال النقد الرقمي إلى تقليص ميزانيات المصارف المركزية إضافة إلى أن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها أو يرغب بها الأفراد تنخفض ويؤدي إلى خفض عرض النقد من طرف البنك المركزي.[1]

- **تقليص دور البنك المركزي كمسير للسياسة النقدية:**

قد تستمر بعض البنوك المركزية في أداء دور المقرض الأخير للمؤسسات المالية الكبيرة لكن الحاجة إليه قد تنخفض بسبب نقص طلبات البنوك التجارية للسيولة من البنك المركزي[2].

ثانيا: البطاقات البنكية

بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية فهي تفرز جملة من العيوب والمشكل سواء لحاملها أو للمصارف المصدرة لها وأهم هذه المشاكل ما يلي:

- رغبة حامل البطاقة بزيادة الاقتراض والإنفاق بما يفوق مقدرته المالية، وكذلك الفوائد التي يشئها القرض وارتفاع نسبة الفائدة يولد أكبر عيوب بطاقات الائتمان ومخاطرها.[3]
- هذه البطاقات تشعر حاملها بالغنى الوهمي[4].
- عدم وجود رأس مال كافي لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية، الأمر الذي يشكل خطر على سيولة المصرف.
- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليه.

[1] إبراهيم العيساوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003، ص 92.

[2] توفيق شنيور، أدوات الدفع الإلكترونية –بطاقات الوفاء – الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2001، الجزء الأول، ص 114.

[3] جلال عايد الشورى، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[4] عبد الهادي النجار، مرجع سبق ذكره ص ص58.

ثالثا: التحديات القانونية والرقابية للبطاقات الذكية

أهمها ما يلي:[1]

- قد تقوم مؤسسات غير مصرفية بإصدار بطاقات ذكية لكن لا توفر عليها رقابة كالمؤسسات المصرفية التي تدفع تكاليف الرقابة عند عرضها لبرامج البطاقة ذات القيمة المخزنة، مما يثير قلق المراقبين بشأن المحافظ الإلكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير مصرفية لا تخضع لمراقبتهم.
- يسجّل باستمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقات الذكية والذي يمثل عقبة أمام انتشار استخدام هذه البطاقات.
- تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة إجراءات براءات الاختراع من طرف مؤسسات إصدار البطاقات بالإضافة إلى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا.
- البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشيكات والجوالات وغيرها، لأن المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة مما يثير مشاكل الإثبات.

ولكن أكبر مشكل تواجهه وسائل الدفع الإلكترونية هو تسارع استعمال هذه الوسائل منذ سنوات دون أن يواكبها تنظيما قانونيا يناسب تحدياتها، فهي محرومة من الحماية القانونية التي تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية مما يجعلها تخفي حزمة من المشاكل والنزاعات التي تتطلب سرعة في حلها، ولعل اسمها إشكالية الإثبات لعدم اعتمادها على دعامة ورقية، فرغم كل المجهودات من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص الدينية الموجودة أصلا كي تشمل المعاملات الإلكترونية، إلا أنّ هذه النصوص بقيت محددة المدى لتوضع كلمات الكتابة، الإسناد الخطية ... الخ تشمل "الاسناد الإلكتروني"، التوقيع الإلكتروني ... الخنظرا لحداثة المصطلحات.[2]

رابعا: التحديات الإدارية

ويمكن ذكر أهم التحديات الإدارية كما يلي:[3]

- تحقيق التكامل بين معلومات العملاء.

[1] مركز البحوث المالية والمصرفية، البطاقات الذكية والتحديات القانونية والرقابية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1998، ص ص 44- 45.

[2] إبراهيم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[3] عمار لوصيف، مرجع سبق ذكره، ص 122.

- تدريب كل المستويات الإدارية على المشاركة وتبادل المعلومات.
- تكوين قاعدة بيانات مركزية للمنظمة وتحديد مسؤولية إدارتها إما بتكنولوجية تمثل فيها الوظائف المختلفة ضمانا لتحقيق التنسيق بينها أو أن تتبع رئاسة المنظمة ضمانا لتحقيق التعاون بين الوظائف الإدارية أو تفويض سلطة إدارتها إلى مدير التسويق أو مدير المبيعات.

المبحث الثاني: واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

المطلب الأول: مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر

في السنوات الأخيرة كثر الحديث في الجزائر عن عصرنة القطاع المالي والبنكي ويعني مدلول عصرنة إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال و النشاط المالي والبنكي وهذا ما يتطلب عصرنة أنظمة الدفع والسحب والتحويلات المالية، ولهذا بدأت الجزائر تتبنى مشاريع جديدة تسمح لها بمواكبة العصر، وهنا سنتطرق إلى أهم المشاريع ومراحل تطبيقها:

1- برنامج مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر:[1]

ويعتبر تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة ومن جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية وإرساء أسس منظومة مصرفية وطنية تتميز بالحداثة و العصرنة لتستطيع مواجهة التحديات و التطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي.

إن ما يميز النظام المصري في الوقت الراهن التأخر المسجل في مجال تحديث وعصرنة نظم المدفوعات والمعلومات، ويعد هذا الجانب أحد الجوانب السلبية التي تميز النظام المصرفي وهو الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييما سلبيا.

ويعتبر أحد المعوقات الرئيسية في جلب الاستثمار الأجنبي، وهذا برغم الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي وتعزيز آليات الإشراف والرقابة، والتي تجلت من خلال قانون النقد و القرض أو من خلال تعديلاته بموجبه 03-11، والصادرة في 26 أوت 2003 حيث يتطلب تحقيق أي مشروع جديد بالنسبة للدولة توفر ثلاث مقومات:

- تحديد الهدف بوضوح ودقة، وتحديد آجال مضبوطة للإنجاز.
- تخصيص الموارد (المالية و البشرية).
- توفر بيئة (قانونية، صناعية، سياسية، تجارية... الخ) ملائمة ليس فقط مساعدة ولكنها محفزة.

[1] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 197.

والمشروع يتمثل في تطوير نظام الدفع في الجزائر في الفترة 2002/2001 لتطوير وتحديث النظام المالي وتبناه بنك الجزائر، وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال، واستفادت الجزائر لتطبيق هنا المشروع بـ 16,5 مليون دولار أمريكي كمساعدة من البنك العالمي وفي إطار هذا المشروع وضعت برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات:[1]

أ. **مجموعة الهندسة الإجمالية:** تتكفل بالمبادلات بين البنوك ومركز المقاصة التي تتم بشكل إلكتروني انطلاقا من التجريد المالي للشيك وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك و تتكفل بكافة النقاط المتعلقة بتطور الشيك و المقاصة الإلكترونية.

ب. **مجموعة وسائل الدفع:** تقوم بتحليل نوعي لمختلف الوسائل الدفع الكلاسيكي بالإضافة إلى الموزعات الآلية للنقود GAB/DABوالدفع بالبطاقة ومحاولة معرفة إيجابيات وسلبيات هذا النظام من وجهة نظر البنك المركزي والبنوك التجارية والعملاء.

ج. **المجموعة النقدية:** يتلخص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام بين البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية.

د. **مجموعة القانون:** يرتكز عملها على واقع معالجة حوادث عدم الدفع من وجهة نظر النصوص القانونية وكذلك الوضعية الحالية لعمل توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز بتماثل وطني.

1- أهداف مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر:

بهدف تحديث وعصرنة نظام المعلومات البنكية والمالية و نظام الدفع إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تكييف أنظمة الدفع و التسويات وكذا التشريعات من احتياجات المتعاملين: الزبائن، المؤسسات، الإدارات، والأفراد لمتطلبات اقتصاد متطور يعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة .
- تقليص آجال التسويات بين المتعاملين على المستوى الوطني و مع الخارج.
- ترشيد و تحسين إجراءات تحصيل الشبكات و وسائل الدفع الأخرى وأنظمة التحويلات المالية.
- تطوير أنظمة الدفع الورقية واستبدالها بالدفع الإلكتروني الفوري، وكذا تحسين جودة العمليات وتقليص الآجال المتعلقة بمعالجة المعلومات.

[1] عبد القادر دبوش، انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية إستراتيجية عمل البنوك لمواجهته، مذكرة ماجستير، جامعة جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2009، ص 146؟؟؟؟

[2] سماح شعبور، مصباح مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

- تطوير وسائل الدفع الإلكتروني كالبطاقات البنكية الخاصة السحب والدفع وتعميم استعمال بطاقات الائتمان لدى الجمهور الواسع.
- تخفيف تكاليف إدارة أنظمة الدفع وإدارة السيولة والتحكم أكثر في إدارة المخاطر المرتبطة بها.

2- مراحل تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر

تعتبر أول تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع، استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك الآلي البنكيGABو الموزع الآلي البنكيDABوتم ذلك على مراحل:[1]

أ. **المرحلة الأولى**: كانت تستعمل بطاقة سحب إلا في الشباك الآلي البنكي والموزع الآلي للنقود الخاص بالبنك مصدر بطاقة بمعنى لا يستطيع حامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر.

ب. **المرحلة الثانية**: بدأت هذه المرحلة سنة 1997، حيث تم ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال استعمال شبكةSATIMالتي تسمح بإمكانية إجراء السحب من أي موزع آلي للنقود سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك آخر، وبذلك حولت شبكةSATIM بطاقة السحب العادية إلى بطاقة سحب ما بين البنوكLa carte interbancaire de retait CIB، ولقد عملت على استثمار 3,6 مليون أورو سنة 2003 لأجل تقليص دوران النقود السائلة وتعميم استعمال البطاقة المصرفية في الجزائر، حيث عملت على زيادة عدد الموزع الآلي للنقود و كذا إقامة طرفيات دفع عند التجار(Terminaux de Paîment).

ولأجل نفس الغرض تم عقد اتفاقية في شهر أفريل 2003 مع مؤسسات فرنسيةINGENCOمتخصصة في صنع البطاقات وSATIMبمبلغ 400.000 أورو، ولقد مول هذا العقد من طرف البنوك المساهمة فيSATIMوهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و بنك البركة ولقد تم ربط كل الموزعات الآلية للنقود الموجودة في الجزائر سنة 2003.

[1] سماج ميوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص42.

المطلب الثاني: واقع استعمال البطاقة البنكية في الجزائر

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكتروني في العالم و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن إلا أن الجزائر بقيت في منأى من هذه المستجدات، وهنا يمكن الحديث عن بطاقات السحب وتفعيل بعض الآليات الأخرى.

1- بطاقة السحب:[1]

وضعت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك سنة 1966، نظاما لتمييز الصكوك، بدأت منذ سنة 1997 في عملية سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق النقدية والتي أصبح عددها يفوق 680 موزع إلى عام 2010 موزعة على التراب الوطني مفتوحة لكل حاملي بطاقات السحب ذات المسلك المغناطيسي، كما نصبت شبكة النقد ما بين البنوك التي تتكفل بعمليات سحب النقود حيث أن شركة"SATIM"سنة 1995 أنشأت شركة ما بين المصارف الثمانية وهي البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة الجزائري، ووضعت من أجل:

- وضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة.
- تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين المصارف .
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم التداول.
- تحديث وسائل الدفع المصرفية الجزائرية.

وتقوم الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا و طبع الإشارة السرية وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد بين البنك وSATIM[2]، الذي يحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال و إجراءات التسليم بالإضافة إلى عملية الربط بينDAB(الموزعات الآلية) ومصالحSATIMبواسطة شبكة الاتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات بين البنوك.

[1] سماح شعبور، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2] www.SATIM.dz

2- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوكSATIM:[1]

لقد تأسست شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوكSATIMسنة 1995 من خلال تجمع بنكي ممثل في"CNAT, AL BARAKA, BADR, BDL, BEA, CPA, CNEP" حيث تضم هذه الشركة في الوقت الراهن 17 عضوا ضمن شبكتها 16 بنكا من بينها 07 بنوك عمومية و 09 بنوك خاصة إضافة إلى بريد الجزائر، وتتمثل مهامها في تحديث التقنيات البنكية، تسيير النقد ما بين البنوك، عصرنة طرق الدفع ترقية المعالجة بين البنوك.

أما الأعمال التي تضطلع بها شركة "SATIM"في إدماج الموزعات الآلية(DAB)في البنوك والتي تشرف عليه، صناعة البطاقات البنكية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها دوليا وطبع الإشارة السرية، ويتم ذلك من خلال إجراءعقد بين البنك SATIM الذي التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، أضف إلى هذا عملية الربط بين (DAB)، ومصالح (SATIM)بواسطة شبكة اتصال تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة، بالإضافة إلى مسجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات بين البنوك.

3- البطاقة البنكية في الجزائر

في ظل عمل الجزائر لإصلاح منظومتها البنكية وفتح المجال لتطوير التجارة الإلكترونية، سعت لاعتماد البطاقة البنكية التي تعتمد على نموذج موحد لاستعمالها (خط الدفع، الإلكتروني) وتتميز بالبساطة عند الاستعمال، إضافة إلى أنها وسيلة دفع مؤمنة بالنسبة لحاملها، و تعود ظهور و بداية استعمال البطاقة البنكية في بعض البنوك الجزائرية إلى سنة 1998، لكنها كانت تخص فئة معينة من الزبائن، وبغية تعميم التعامل بالبطاقة البنكية قامت شركة"SATIM"بتوفير بطاقات السحب للعديد من البنوك و مؤسسة بريد الجزائر،ففي سنة 1998 ثم بدأ عملية السحب باستخدام هذه الأداة عبر الموزع الآلي للنقود، وفي سنة 2007 تم تعميم التعامل ببطاقة الدفع ما بين البنوك (CIB) على المستوى الوطني.[2]

[1]زبير عياش، بوكحيل نسيم، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة "حالة الجزائر"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 25 جوان 2017، ص 587.

[2]زبير عياش، بوكحيل نسيم، نفس المرجع، ص 596.

4- البطاقة البنكيةCIB

وضع نظام الدفع بالبطاقة لن يكون ناجحا إلا إذا كان نطاق قبولها واسعا من قبل جميع البنوك، وفي هذا الإطار شرع النظام البنكي الجزائري بأهمية وضع نظام بنكي مشترك لوسائل الدفع، يستجيب الرغبات الزبائن وفق أعلى شروط الأمن، و في هذا السياق شرعت البنوك الجزائرية وبالتعاون مع شركةSATIMفي تطبيق مشروع نظام الدفع بواسطة البطاقة، يتوافق والهياكل القاعدية المتوفرة لدى البنوك ولقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية.

وتعتبر هذه البطاقة بطاقة دفع و سحب ما بين البنوك داخل تراب الوطن، يتم التعرف عليها بين البنوك بالشعار CIB و شعار باسم البنك المصدر تتضمن قرض إلكتروني يضمن أمن عملية الدفع وعملية الدفع وعملية التسديد لدى مختلف التجار أو الفنادق والمحلات التجارية... الخ ونجد منها نوعين هما:[1]

– البطاقة الكلاسيكيةla carte classique:

وهي بطاقة توفر خدمات الدفع والسحب البنكي، وهي تقدم لزبائن البنوك وفق شروط يحددها البنك كمداخيل الزبائن أو أهميتهم أو مواصفات أخرى[2]، و للحصول على هذه البطاقة يتم إبرام عقد بين البنك والعميل.

الشكل رقم (6): البطاقة الكلاسيكة

المصدر: http ://www.bna.dzتاريخ الاطلاع 2021/06/03 الساعة: 00:35

– البطاقة الذهبية carte gold

[1] إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 71.

[2] سماح شعبور، مرجع سبق ذكره، ص 93.

مقترحة أيضا من قبل البنوك للزبائن يتم اختيارها وفقا شروط محددة، لكن بالإضافة إلى خدمات الدفع والسحب فإن هذه البطاقات توفر خدمات إضافية، مع سقف سحب ودفع مرتفع نسبيا وتمنح للأشخاص المهمين ورجال الأعمال أصحاب الدخول المرتفعة وسقف هذه البطاقة يفوق 50 ألف دينار جزائري ومدة صلاحيتها عامين.[1]

الشكل رقم (7): البطاقة الذهبية

المصدر:المصدر http ://www.bna.dzتاريخ الاطلاع 2021/06/03 الساعة: 00:39

– بطاقة فيزا La carte visa

وهي بطاقة دولية تعمل للسحب والدفع، موجهة للزبائن ذوي حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة أو لموكلهم وبحيث يمكنهم الدفع أو سحب أموالهم في أي مكان في العالم (حسب شبكة فيزا)، تقدر مدة صلاحيتها بـ 24 شهرا، هي نوعان :

أ. **بطاقة الفيزا الكلاسيكية:** رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1000 أورو ويقدر سقف السحب لهذه البطاقة 500 أورو في اليوم، أما سقف الدفع يقدر بـ 1000 أورو في اليوم.

ب. **بطاقة الفيزا الذهبية:** رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 4500 أورو حيث يقدر سقف السحب بـ 750 أورو في اليوم، أما سقف الدفع 3000 أورو في اليوم.[2]

[1] سماح شعبور، مباح مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2] www.bna.dz consulte le 25/05/2021 à 23 :15.

الشكل (8): بطاقة الفيزا الكلاسيكية و الفيزا الذهبية

المصدر:المصدر http ://www.ag.bank.dzتاريخ الاطلاع 2021/06/03 الساعة:00:53.

5- الوسائل المستخدمة في توزيع المنتجات البنكية المعاصرة

للوصول إلى الخدمات البنكية يمكن استعمال:

1. الموزع الآلي للأوراق(DAB)

الموزعات الآلية للأوراق هي صورة بسيطة للماكينة في القطاع البنكي في آلات أوتوماتيكية تستخدم عن طريق بطاقة إلكترونية تسمح للمستهلك بسحب مبلغ من المال بدون اللجوء إلى الفرع، وهكذا فالمهمة الرئيسية الموزع الآلي للأوراق هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورية للمستهلك.[1]

[1] سماح شعبور، مباح مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

الجدول رقم (1): الموزع الآلي للأوراقBAD

الوسيلة	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق DAB	يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب يوجد في الشوارع، في المحطات، وأماكن أخرى، يعمل دون انقطاع.	جهاز موصول بوحدة مراقبة إلكترونية تقرأ المدرات المغناطيسية للبطاقة هذه الأخيرة تسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا.	تخفيض نشاط السحب في الفروع

المصدر: سماح شعور، مصباح مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص75.

2. الشباك الأوتوماتيكي للأوراق(GAB)

الشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق هي أيضا أجهزة أوتوماتيكية تقدم خدمات أكثر تعقيدا وأكثر تنوعا بالنسبة للموزع الآلي للأوراق يتعلق الأمر بأجهزة أوتومانيكية متصلة بشبكة تستخدم عن طريق بطاقات إلكترونية والتي بالإضافة إلى مهمة سحب الأموال تسمح بالقيام بالعديد من العمليات تشمل مثلا قبول الودائع، طلب صك، عمليات تحويل من حساب إلى حساب.. الخ فالشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة مباشرة بالحاسوب الرئيسي للبنك وهي تمثل في الوقت الحاضر أحد المنتجات البنكية الإلكترونية الأساسية للنظام البنكي، ودورها مهم على مستوى التسويق لأنها أصبحت تمثل وسيلة للحوار مع المستهلك.[1]

[1] سماح شعبور، مصباح مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الجدول رقم (2): الشباك الآلي البنكيGAB

الوسيلة	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق GAB	يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها: السحب، معرفة الرصيد، القيام بالتحويلات،طلب الشيكات...الخ.	جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسيللبنك يقرأ مدرات مغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون بفضل رمز سري.	يستعمل من طرف الزبائن: – في أوقات غلق البنوك. – الزبون المستعجل.

المصدر: سماح شعبور، مصباح مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الشكل رقم (9): الموزع الآلي للنقود

المصدر[1]: http://www.satim.com

[1] http://www.satim.com

المطلب الثالث: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر والعقبات التي تواجهها البنوك الجزائرية

اولا: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر

يتمثل العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر في العديد من الأسباب نذكر منها ما يلي:

أ: عدم اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر

هناك عدة عوامل ادت الى ذلك من اهمها[1]

- ارتفاع تكلفة استخدام الإنترنت في ظل غياب المنافسة في قطاع الاتصالات الذي لا تزال الدولة تحتكر الجزء الأكبر منه.
- نقص اهتمام المؤسسات الاقتصادية في البلاد بهذه التقنية التجارية الحديثة التي يمكن أن تفتح لهم أفاقا اقتصادية أوسع مما يجعل انتشارها يكون منعدما.
- تخلف النظام المصرفي الجزائري من حيث الوسائل وتقنيات الدفع الحديثة.

- انتشار الأمية أي بالمعنى الحديث أي الأمية المعلوماتية أو يقصد بها الجهل بأساليب وسائل تعامل في مجال المعلوماتية حيث أن عدد الذين يمتلكون تعليما مقبولا لا يصل 17,5 مليون نسمة في الوقت الذي لا يوفق فيه عدد المسؤولين استعمال هذه التقنية

- **مشاكل البطاقة الائتمانية:**

يترتب على البطاقة الائتمانية مشاكل جمة نلخصها كما يلي:

- عدم الدقة جراء بعض الأخطاء المرتكبة من قبل الموظفين في التعامل مع الفواتير ومع تكرار الأخطاء التقنية تفقد بين البنك والعميل .
- سرقة البطاقة الائتمانية أو ضياعها من طرف الغير.
- التكاليف العالية بالنسبة للبنك والخاصة بتوزيع بطاقات و طبعها ومنح قروض دون فائدة في مدة 55 يوم.
- خطر السيولة على البنك في حالة الإفراط في استعمال البطاقة من طرف المتعاملين.[2]

[1] بن مسعى، واقع تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك التجارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2017/2016، ص ص 66، 67.

[2] عيوب وسلبيات بطاقة الائتمانية البنكية، تاريخ الاطلاع 2021/04/27،http://www.boyt.com.

ثانيا: العقبات التي تواجه المصرفية الإلكترونية في البنوك الجزائرية

بالرغم من المجهودات المبذولة في إطار المصرفية الإلكترونية إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك الجزائرية و نظيراتها من البنوك المصرفية والغربية لا تزال كبيرة نظرا للعديد من المعوقات التي شكلت حجرة عثرة دون تحقيق القفزة المأمولة لعل من أهمها:[1]

- عدم وضوح البيئة القانونية والنشر بالعينة المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى تعدد المخاطر المترتبة بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- مشاكل سوء استعمال وسائل الدفع بالمؤسسة الجزائرية والأفراد يفضلون الدفع النقدي الشيك نتيجة لنقص أو غياب الثقافة المصرفية في مجتمع لا يتعامل بالشيك المصرفي.
- ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية فكيف في اقتصاد يرفض الشيك أو وسيلة الدفع؟؟؟؟ أن يقبل بطاقة الدفع[2].
- غياب الحملات التحسيسية والعمليات الاستثمارية التي تمنح وتعرف بمدة الوسائل. الإلكترونية الدفع.
- عدم وجود تنويع كبير في الخدمات والمزايا التي توفرها البطاقات لمستلميها.
- التعطل المتكرر للموزعات الآلية.

[1] بن معسى إيمان، واقع تطبيق الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] عبد العزيز سلامة، واقع عصرنة النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية وجامعة قسنطينة 2012/2011، ص ص 129 - 130.

- قلة انتشار أجهزة الدفع الإلكترونيوالتجار والباعة يبدون تخوفاتهم من تحصيل مستحقاهم بقبول البطاقات لوسيلة الدفع.

فالبنوك الجزائرية لم تتأهل بعد للاستخدام الإلكتروني الجديد الذي يسير عمليات الإيداع والسحب و تنظيم حركة التعامل مع العملاء مثل الجهاز المصرفي الآلي في ظل متغيرات جديدة وجدت البنوك الجزائرية نفسها في وضع بالغ الحساسية لاسيما مع تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة والخدمات المالية، ولعل أهم المحاور التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتعظيم الاستفادة القصوى من ثروة العلم والتكنولوجيا في العمل المصرفي تتمثل في :

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- تفعيل دور شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي للبنك و بين باقي فروعه بما يحقق السرعة في تداول المعلومات الخاصة بالعملاء و إجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل أن الدفع الالكتروني هو العمود الفقري الذي تقوم عليه العمليات المصرفية ,فان مما لاشك فيه أن هذا الأخير يستدعى توفير عدة متطلبات ومقتضيات من شانها ترقية وتطوير الجهاز المصرفي بصفة عامة,حيث أصبح العصر الذي نعيشه اليوم يتميز بثورة معلومات وتطور كبير في مجال تكنولوجيا الأعلام والاتصال والعولمة ماساهم بشكل كبير في تحسين الخدمة المصرفية عموما.

حيث أضحى نظام المدفوعات يتميز بالسرعة الفائقة في تلبية مختلف احتياجات الفرد من سلع وخدمات حيث تسعى الجزائر كغيرها من الدول المعمورة في إحداث والقيام بإصلاحات في الجهاز المصرفي ما سوف يخفف العبء على مستخدمي المؤسسات المالية والبنكية على حد سواء في مجتمع وصف بالمجتمع المعلومات .

وهذا وبالموازاة مع ذلك تسعى الجزائر إلى تحقيق هدفها المرجو والمتمثل في تعميم الدفع الالكتروني عبر كافة ربوع الوطن.

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي

المبحث الأول: تقديم لمحة عن البنوك محل الدراسة

تعيش الأنظمة المصرفية في السنوات الأخيرة فترة تحول هامة ,مرجعها الأساسي الأزمات التي واجهتها ,وتحرير الأسواق المالية وبصفة عامة ما يعرف بالعولمة والشمولية المالية.

وبما أن الحياة الاقتصادية متقلبة الظروف وسريعة التغيرات وكثيرة الاضطرابات يجعل معاملات تلك الحياة تتأثر وأما بالسلب أو الإيجاب كما أنها تتم بوسائل نقدية بين عدة أطراف في أماكن مختلفة من العالم وهذا ما أدى إلى ضرورة ظهور مكان تتجمع فيه الأموال وتحفظ .

المطلبالأول: تعريف البنك الوطني الجزائري [1]

يعتبر البنك الوطني الجزائري من بين المصارف القطاع العام الجزائري وهو أول مصرف تأسس في نظام المصرفي بعد تأميم القطاع المصرفي سنة 1966 فاصدر لكي يحل محل المصارف الفرنسية

انشأ البنك الوطني الجزائري طبقا للمرسوم 176/66 المؤرخ في 13 جوان 1966 الصادر في الجريدة الرسمية وفي التاريخ 12 جانفي 1988 طبقا للمرسوم 01/88, الصادر بنفس القانون التجاري ,والنظام الخاص المطبق على البنوك والقروض ,حيث أصبح البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم تتخصص في تمويل القطاع الفلاحي والصناعي والتجاري حيث ان في السنوات الأولى من تأسيسه كان من أهدافه وضع نظام تمويل وطني والقضاء على تراكم الأموال من اجل إعادة توظيفها مما أدى50 وكالة عبر تراب الوطني وفي سنة 1982تمت إعادة

[1] -زيدان محمد ,دور البنوك في تمويل الاستثمار ,تقرير تربص ليسانس في المالية ,جامعة الشلف .

هيكلته حيث ظهرت بنوك جديدة مثل البنك الجزائري للتنمية الريفية أسندت مهمة تمويل القطاع الزراعي والبنك الوطني الجزائري مكلف حاليا بتمويل الصناعة الثقيلة والنقل والتجارة

المطلب الثاني: تعريف البنك الخارجي الجزائري [1]

انشأ البنك الخارجي الجزائري في 01 اكتوبر1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري ,وقد مر بعدة مراحل خلال تطوره ,فلعب دور التسهيل فيما يخص تقديم القروض والتنمية في مجال التخطيط الوطني والعلاقات الاقتصادية والجزائر والدول الأخرى و وتمثل دوره الأساسي في القيام بكل العمليات البنكية بين المؤسسات الصناعية الكبرى والمؤسسات الأجنبية وخلال الثمانينات وبفضل تطبيق القانون 02/88 المؤرخ 12 جانفي 1988 والذي يتعلق باستقلالية المؤسسة عرف بنك الجزائر الخارجي تغيرات جديدة و ويعتبر من البنوك الأولى التي تحولت إلى مؤسسات مستقلة ضمن مرسوم 61/88 في 12 جانفي 1988.ويعتبر بنك ودائع مملوكة للدولة ويخضع للقانون التجاري ,مقره الرئيسي في لجزائر العاصمة ,كانت مهمته عند إنشائه تمويل التجارة الخارجية أما حاليا فيقوم بعدة اختصاصات كمنح الاعتمادات عن الاستيرادات وإعطاء ضمانات المصدرينالجزائرييناتسهيل مهامهم

[1] –طاهر لطرش ,تقنيات البنوك,الطبعة السادسة,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ,2007.

المطلب الثالث:تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

إنإعادةالهيكلة بالنسبة للقطاع المصرفي أدت الى ميلاد بنك جديد متخصص في الزراعة والتنمية الريفية اذ يشغل مكانة هامة داخل النظام المصرفي الجزائري ويندرج ضمن دائرة البنوك التجارية .

تم إنشاؤه بموجب المرسوم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 برأسمال قدره 2.2مليار دينار أماألان فهو يعد شركة مساهمة ذات رأس مال 33مليار دينار ,مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة وقيمة كل حصة هي مليون دج بمساهمة صناديق المساهمة التابعة للدولة ورأسمال البنك قابل للتعديل سواء بزيادة مبلغ المساهمة بدخول مساهمين جدد أو بنقصانه في حالة تحويل شركة أخرى ,وقد حدد هذا فعلا بتاريخ 25 سبتمبر 1995 في بداية المشوار تكون لبنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الجزائري الوطني .

[1] –المرسوم 106/8المؤرخ في 1982/03/13,المتضمن انشاء BADR.

المطلب الرابع :تعريف البنك القرض الشعبي الجزائري [1]

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع الجارية ولأجل ومنحها في شكل قروض لمختلف القطاعات وذلك وفق أجال محددة .

تم أنشاؤه في 1966/12/26 بقرار 366/66 برأسمال يقدر ب15مليون دج وتم تحديد قوانينه طبقا للأمر 78/67 بتاريخ 1977/05/11 وقد تم إنشاؤه خصيصا لترقية نشاطات متنوعة كقطاع الصحة التجارة الفندقة,وتنمية الأعمال الحرفية ,السياحية ,الصيد البحري والنشاطات الملحقة والتعاونيات غير الفلاحية ,كالخدمات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في سنة 1988 وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات اسهم

[1] – قرار 366/66 المؤرخ في 1966/12/26 المتضمن انشاء القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني: دراسة مقارنة لعينة من البنوك العمومية الجزائرية في مجال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

في ظل الاقتصاد الرقمي ونتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، برزت تحولات هائلة في مجال العمل البنكي الإلكتروني، مما أسفر عن ظهور وسائل الدفع والسداد الإلكتروني كنماذج لخدمة الصيرفة الإلكترونية، التي لجأت البنوك لمواكبتها من أجل تحسين دائم اتجاه عملائها بغية الوصول إلى أسواق جديدة وكسب رضا عملائها وجذب عملاء جدد إضافة إلى رفع حصتها السوقية خاصة في ظل حدة المنافسة.

لذلك تم اختيار لعينة من البنوك العمومية الجزائرية شملت البنك الخارجي الجزائريBEA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، القرض الشعبي الجزائري CPA والبنك الوطني الجزائري BNA ، من أجل معرفة مدى استخدام الزبائن لخدمة هذه البطاقة ومدى تطوير البنوك لخدمتها البنكية الإلكترونية.

المطلب الأول: عدد البطاقات البنكية في البنوك محل الدراسة

لدينا فيما يلي جدول يبين عدد البطاقات البنكية خلال ثلاث سنوات

الجدول رقم (4): عدد البطاقات البنكية

	2017			2018			2019		
	البطاقات المصنعة	البطاقات المجددة	البطاقات المستبدلة	البطاقات المصنعة	البطاقات المجددة	البطاقات المستبدلة	البطاقات المصنعة	البطاقات المجددة	البطاقات المستبدلة
BEA	6845	45200	200	7234	66400	80	2638	90420	100
BADR	25653	55200	410	25939	75224	/	30465	82864	423
CPA	39324	88320	365	42440	93005	243	46004	128597	392
BNA	39833	63103	120	55077	69935	300	81022	100124	/

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على معلومات مقدمة من طرفSATIM يوم 2021/05/16

من خلال الجدول رقم (4) نلاحظ أن العدد الإجمالي للبطاقات البنكية محدود، حيث يملك القرض الشعبي الجزائري أكبر عدد منها في البنوك الأربعة محل الدراسة غير أن تطورها من سنة 2017 إلى سنة 2019 كان بنسبة ضعيفة في بنكي القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة تمثل الضعف تقريبًا بالنسبة للبنك الخارجي الجزائري وأكثر من ضعف البنك الوطني الجزائري مما يعكس سياسة هذا الأخير في تطوير

خدماته الإلكترونية في مقدمتها إصدار البطاقات البنكية وما يؤكد ذلك التطور الحاصل في الموزعات الآلية ونهائيات الدفع الخاصة بكل بنك.

المطلب الثاني: عدد الموزعات الآلية ونهائيات الدفع الإلكتروني

الجدول الآتي يبين لنا عدد الموزعات الآلية النقدية ونهائيات الدافع الإلكتروني لكل بنك خلال الفترة 2017-2019.

الجدول رقم (5): عدد الموزعات الآلية ونهائيات الدفع الإلكتروني

عدد نهائيات الدفع الإلكتروني TPE			عدد الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB			
2019	2018	2017	2019	2018	2017	
502	423	300	99	92	89	BEA
723	683	646	/	/	/	BADR
3302	2823	2450	116	115	114	CPA
699	682	680	143	140	138	BNA

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على معلومات مقدمة من طرفSATIM يوم 2021/05/16

من خلال الجدول رقم نلاحظ أن البنك الوطني الجزائري يحتل الصدارة في امتلاكه للموزعات الآلية للأوراق النقدية مقارنة بباقي البنوك محل الدراسة .

كما نلاحظ من الجدول أن نهائيات الدفع الإلكتروني خلال سنة 2019 تطورت بنسبة جد مهمة غير أن النتائج المحققة لا تزال بعيدة عن المقارنة مع القرض الشعبي الجزائري الذي يملك عدة أجهزة أكثر مقارنة مع البنوك الأخرى.

حيث نجد أن عدد نهائيات الدفع الإلكتروني لبنك القرض الشعبي الجزائري تمثل حوالي أربعة أضعاف وتصف ما يملكه البنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وأكثر من ستة أضعاف ما يملكه البنك الخارجي ما يعكس حجم عمليات السحب والدفع التي تتم بالبطاقات البنكية عن طريق الموزعات الآلية للأوراق النقدية ونهائيات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثالث: استخدام البطاقات البنكية

وهي بطاقات تسمح بعمليات السحب والدفع متاحة لكافة الزبائن والجدول التالي يوضح استخدام البطاقة البنكية في الجدول محل الدراسة لنفس الفترة المذكورة سابقا 2017 إلى غاية سنة 2019 من خلال عملية السحب والدفع :

الجدول رقم (6): استخدامات البطاقة البنكية

عمليات السحب			عمليات الدفع			
2019	2018	2017	2019	2018	2017	
17590	159402	186693	3900	2800	1880	BEA
287945	264923	367289	7364	56424	3970	BADR
998426	635124	898450	20944	16053	10880	CPA
209230	17345	192905	5662	3895	2908	BNA

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من طرف شركةSATIM

من خلال الجدول رقم نلاحظ أن عمليات الدفع في تطور من سنة لأخرى نجد أن ذلك القرض الشعبي الجزائري سيطرته على عمليات الدفع.

انخفاض في عمليات السحب لسنة 2018 مقارنة بسنة 2017 للبنوك الأربعة محلات الدراسة أما بالنسبة لسنة 2019 فشهدت ارتفاعا في عمليات السحب مقارنة بسنة 2018 بنسبة متفاوتة بين البنوك، وذلك بارتباطه بالزيادة المحلية في عدد البطاقات البنكية المصدرة من طرف البنوك محل الدراسة.

إذا تمت المقارنة بين إحصائيات عمليات السحب وعمليات الدفع فإن الاستنتاج الأولي هو استعمال البطاقات البنكية لسحب الأجر الشهرية من طرف حاملها وقضاء مقتنياتهم بالنقود الورقية أما عمليات الدفع بالبطاقات البنكية والتي تسجل تطور ملحوظ من سنة لأخرى فيبقى محدودًا جدًا رغم أن الهدف من إصدار البطاقة البنكية هو تسديد الفواتير والشراء التقليل من التعامل بالنقود الورقية لا أن تلعب دور الشيك لسحب الأجرة الشهرية لاستعمالها .

المطلب الرابع: نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا :

- سعي المحيط البنكي الجزائري لتطوير أنظمة المدفوعات النقدية الإلكترونية.
- إنشاء شركة المعاملات البنكية المشتركة والنقدية من أجل تطوير وتحديث البطاقات البنكية.
- استخدام البطاقات في البنوك الجزائرية لا زال محدودًا بنتيجة التأخر في مواكبة التطورات التكنولوجية.
- اختلاف نسب استعمال البطاقات البنكية من بنك لآخر بعكس حجم المعاملات النقدية الإلكترونية.
- أن البطاقات البنكية لم تلقى النجاح المنتظر، و يتجسد هذا على أرضية الواقع بالعدد القليل من المستعملين لهذه البطاقات.
- إن البيئة الاجتماعية و الثقافية في الجزائر ، تشكل تحديا للبنوك من أجل اقناع العملاء بجدوى استخدام البطاقة و بالتالي إدخال ثقافة بنكية جديدة، و هو ما يتطلب إسترتيجية تسويقية فعالة.
- غياب ثقافة مصرفية في المجتمع لا يتعامل بالشيك إلا قليلا.
- وإن ضعف الدعاية و الإعلان بخصوص البطاقة واقتصار ذلك على المطبوعات والملصقات التي توضع داخل مقرات وكالات البنوك، لا تسمح بإيصال الرسالة الى عدد كبير من الزبائن.
- تعاني المنظومة القانونية في الجزائر من فراغ في مجال التشريعات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية.
- عدم اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر يعتبر أكبر عائق لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية.

خاتمة الفصل:

الجزائر وليست بمنأى عن التطورات والمستجدات في المجال الاقتصادي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إذا سعت إلى إصلاح جهازها المصرفي وتحديث وتطوير أنظمة مدفوعاتها، لأن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع واقعها العالمي الجديد ولا تبعا لحرص الجزائري على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي وسعيها نحو الصيرفة الإلكترونية، شرعت في تقديم وتبني بعض الوسائل الدفع الحديثة التي عملت جاهدة منذ سنوات على تعميمها على كامل التراب الوطني، ومن أهمها إنشاء شركة المعاملات النقدية غير أن واقع استخدام هذه البطاقات لا يزال محدودًا.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

نستشف من ثنايا هذه لمذكرة بان وسائل الدفع أصبحت ضرورية لتسهيل المعاملات التجارية بيع وشراء حيث تعد البنوك إحدى المؤشرات الاقتصادية والتي تساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية , ملتقى وجسر بين مختلف الشركات وزبائنها وكذا عملائها حيث عرفت هذه الأخيرة البنوك قفزت نوعية خلال معاملات الالكترونية والسرعة والآنية في معالجة البيانات والمعطيات ومخالصة مرتديها في عصر العولمة .حيث سمح هذا التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع الكترونية غير مكلفة ومجردة من المادة حيث تمكنت من الحد من بعض العراقيل والمشاكل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية

والجزائر كغيرها من الدول المعمورة خطت خطوات جبارة في هذا المجال وهذا من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال و الرقمنة في مجال الدفع الالكتروني و المعاملات المصرفية بصفة عامة حيث بات لزاما على مختلف المؤسسات المالية الجزائرية أن تواكب مختلف التغيرات الحاصلة في الوقت الراهن وهذا نظرا للتحديات التي فرضتها البيئة الرقمية وفي ظل الميزة التنافسية التي فرضتها شركات متعددة الجنسيات وحركة رؤوس الأموال حيث أضحى استخدام تقنيات الحديثة خيار استراتيجي لا بديل عنه.

التوصيات والمقترحات:

وفي هذا السياق، وبغرض تحقيق اقتصاد رقمي في الجزائر يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تعزيز الهياكل القاعدية في البلاد وفق احدث التقنيات لتحقيق الفاعلية اللازمة في تبادل ومعالجة نظام المعلومات لضمان أمنها .
- التخطيط في انجاز برامج عصرية خاصة في نظام الدفع ، وهذا بغيةالاستفادة من كافة المزايا التي تحققها.
- فتح المجال للاستثمار في هذا الميدان والاستفادة من شبكة الإنترنت لتشكيل خدمات حديثة متنوعة للعملاء بكفاءة عالية وأقل تكلفة.
- الارتقاء بالعنصر البشري وذلك بإجراء دورات تدريبية خارج الوطن، وكذلك الاستعانة بذوي الخبرة والاستشارة الدولية على استخدام أحدث نظم الدفع الإلكتروني.
- وضع تحفيزات من شأنها دفع التجار إلى الاعتماد على أسلوب الدفع الإلكتروني، بدلا من الدفع النقدي.
- سن نصوص تنظيمية وقوانين وتشريعات من شأنها أن تعالج المشاكل التي تنجم عن استخدام هذه الوسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة ، وتحديد العقوبات المناسبة لها .
- وضع أساليب داخل البنوك، كاستخدام الإعلام السمعي والبصري التي لها تأثير على العملاء.
- على كل بنك أن يعمل على تعميم الربط الإلكتروني بين جميع الوكالات، من أجل إيصال خدمة نظام الدفع الإلكتروني إلى أكبر شريحة من المتعاملين سواء كانوا تجارا أو عملاء أو حتى بنوك أخرى .

التوصيات:

بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، هناك مجموعة من التوصيات نوصي بها وهي:

- العمل على تحيين وتطوير المنظومة القانونية والتشريعية للعمل المصرفي الالكتروني وخلق أقطاب لمختلف البنوك العاملة في الجزائر
- زيادة عدد الموزعات الآلية للأوراق النقدية وأجهزة الدفع الآلية والعمل على التدخل السريع لإصلاحها في حالات التعطلات التقنية.
- توفير أجهزة الدفع الآلية في مختلف المحلات الكبرى والمؤسسات التجارية من أجل توصيل فكرة العمل المصري الإلكتروني لمختلف شرائح المجتمع .
- تطوير الموقع الرسمي لشركةSatim والبنوك الجزائرية من أجل الوصول لمختلف شرائح المجتمع عن طريق تسويق تقنية المعاملات المصرفية الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

1- إبراهيم العيساوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003.

2- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الافتراضية والسحب الميسر من الرصيد، دار القلم، دمشق ، سوريا، 2003.

4- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2008.

5- أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

6- أسامة سعيد الحسن، الجريمة الإلكترونية أبعاد الظاهرة والتكييف القانوني، دار جامعة رمان الإسلامية، السودان، 2005.

7- توفيق شنيور، أدوات الدفع الإلكترونية -بطاقات الوفاء - الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2001.

8- جلال عايدة الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، مصر، 2008.

9- حافظ كامل الغندور ، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، [د،ن]، بيروت، 2003.

10- خضر مصباح طيطي، التجارة الإلكترونية (من منظور تقني وتجاري وإداري)، دار الحامد، عمان ، 2008.

11- راشد راشد، الأوراق التجارية، (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999.

12- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1999.

13- سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

14- السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، 2006.

15- شبايكي سعدان، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003.

16- شريف اللبان، تحرير سامي عبد الله حصاونة، تكنولوجيا الاتصال والجريمة في عصر المعلومات دراسة تحليلية لمخاطر شبكة الأنترنت العالمية في العلاقات الأمريكية نحو مستقبل مشرق، الجامعة الأردنية، عمان، 2001.

17- طارق عبد العال حمادة ، التجارة الإلكترونية الأبعاد التكنولوجية والمالية وتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

18- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010.

19- عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي، مطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، 2003.

20- عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة-الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، لبنان، الجزء الثالث، 2002.

21- عبد القادر خليل ، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

22- عبد القادربجيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

23- عبد الكريم أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، .2007

24- عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002.

25- علي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النشر والتوزيع ، 2008.

26- عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، [د.ن]، بيروت، 2001.

27- فريدة بخزار يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

28- فؤاد قاسم، مساعد قاسم الشيعي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008.

29- فياض مفلح القضاة،مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، .2000

30- محمد إبراهيم عبد الرحيم ، الاقتصاد الصناعي ، التجارة الإلكترونية، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكندرية، مصر.

31- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004.

32- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2007.

33- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

34- محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية(رؤية مستقبلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

35- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك، المجلد الرابع، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008.

36- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، 2003.

37- مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية(البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

38- مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

39- منصور بن عوف عبد الكريم، مدخل إلى الرياضيات المالية.

40- موسى أدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة والتطوير والبحوث، جدة، 1993.

41- نادية فوضيل.

42- وليد الزيدي، الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

43- طاهر لطرش ,تقنيات البنوك ,الطبعة السادسة ,ديوان المطبوعات الجامعية,الجدزائر,2007.

ب- مذكرات

1- إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، جامعة الجزائر، 2008/2007.

2- أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها-أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني – المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

3- بن مسعى، واقع تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك التجارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2016/ 2017.

4- جلال عايد، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير منشورة، عمان، 2008.

5- حمزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

6- زبير عياش، بوكحيل نسيم، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة "حالة الجزائر"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 25 جوان 2017.

7- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

8- زيد الدين صلاح، دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين النقود الإلكترونية والبنك المركزي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، 2004.

9- سعداوي خديجة ، وسائل الدفع الإلكترونية وتأثيرها على السياسة النقدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015.

10- سماح ميوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

11- 1شيروف فضيلة، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2010/2009.

12- العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

13- عبد العزيز سلامة، واقع عصرنة النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية وجامعة قسنطينة 2012/2011.

14- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

15- عبد القادر دبوش، انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية إستراتيجية عمل البنوك لمواجهته، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2009.

16- القضاة منصور علي محمد، بطاقات الائتمان تطبيقاتها المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1998.

17- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرةماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية2009/2008.

18- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2003.

19- محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجرائر، رسالة ماجيستر، العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية، جامعية الجزائر، 2006.

20- وهيبة عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر أكاديمي، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر ، 2006/2005.

ج- المجلات

1- جمال مظلوم، الحروب الاقتصادية نظرة مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، العدد 135، [د.ن]،[د، م]، 2001

2- حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكتروني الملغاة ،مجلة جامعة بابل، العدد 2، المجلد 18، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2010.

3- رابح عرابة،دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 08، 2012.

4- محمد سحنون، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ماي2003.

5- مركز البحوث المالية والمصرفية، البطاقات الذكية والتحديات القانونية والرقابية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1998.

د- النصوص قانونية:

1- المادة 113قانون النقد والقرض رقم10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990،الصادر بالجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون بتاريخ 18 أفريل 1990.

2- المادة 69 من الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد52.

3- قرار 366/66 المؤرخ في 1966/12/26 المتضمن انشاء القرض الشعبي الجزائري

4- مرسوم106/8المؤرخ في 1982/03/13المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هـ- المواقع الإلكترونية

1- http ://www.ag.bank.dz
2- http ://www.bna.dz
3- http://www.boyt.com
4- WWW.SATIM .COM